وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(١)

كتاب دوري رقم " " لسنة ٢٠٠٥م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/ ٢ / ٢٠٠٥ الاتـــي :ـ

أنشاء وحده حسابيه باســـــم

الرقـم الكـودي
٢٠٨٠١٠٦٠٧٠١

"الوحده الحسابيه بمستشفى قلين المركزى "

"موازنة حكـم محلـى "

مجال اشرافها :ـ

مستشفى قلين المركزى بمحافظة كفر الشيخ

ثانيا :ـ
ينتهى اشراف الوحده الحسابيه للاداره الصحيه بقلين والصادر بشأنها الكتاب الدوري رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٨ على اعمال الوحده المطلوب انشائها .

ثالثا :ـ تؤول للوحده الحسابيه المنشأه الارصده الخاصـــه بها نقلا من الوحده الحسابيه للاداره الصحيه بقلين .

تحريرا في :ـ /١/ ٢٠٠٥م

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

"محاسب/ محمود احمد على حجازى "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ٩٩٩/٩١/٢)

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة الاستثمار وقرار وزير الاستثمار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

وايماء الى الكتاب الدوري رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٨ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٢/١ ما يلي :-

أولا : تعديل مسمى الوحدة الحسابية للديوان العام والمكتب الفنى لوزارة قطاع الاعمال العام - بالقاهرة

لتصبح " الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الاستثمار "

رقم الكود
١١٣١٦٠١

(موازنة جهاز ادارى)

ثانيا : تحويل الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية للديوان العام والمكتب الفنى لوزارة قطاع الاعمال العام - بالقاهرة للوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الاستثمار .

تحريرا فى : ٢٠٠٥/١/٢٧

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / محمود اسماعيل حجازى "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

(ملف رقم : ٦٢٩ / ١ / ١ أ ح ٢)

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥

إيماء إلى القرار الجمهوري رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار وتبعية قطاع مشروعات التدريب بوزارة قطاع الأعمال والمراكز التابعة لها إلى وزارة الاستثمار وإيماء إلى قرار وزير الاستثمار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الوحدة الحسابية بمركز إعداد القادة لقطاع الأعمال العام بقطاع مشروعات التدريب للتنمية بوزارة قطاع الأعمال العام .

وإيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٧ ،

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٢/١ ما يلي :-

أولا :- نقل تبعية وتعديل مسمى الوحدة الحسابية لمركز إعداد القادة لقطاع الأعمال العام بقطاع مشروعات التدريب للتنمية بوزارة قطاع الأعمال العام .
ليصبح على النحو التالي :-

" الوحدة الحسابية لمركز إعداد القادة لإدارة الأعمال - بوزارة الاستثمار "
(موازنة جهاز إداري)

ثانيا :- تحويل الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لمركز إعداد القادة لقطاع الأعمال العام بقطاع مشروعات التدريب للتنمية بوزارة قطاع الأعمال العام إلى الوحدة الحسابية لمركز إعداد القادة لإدارة الأعمال بوزارة الاستثمار .

تحريرا في : ٢٠٠٥/١/٢٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ محمود أحمد علي حجازي "



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٦ - ١٥/١/١٣

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥

نظرا لورود استفسارات عن الجهة التى تؤول إليها حصيلة الزيادة فى الضرائب على السيارات المقررة بمقتضى الفقرة (هـ) من البند (د) من جدول الضرائب والرسوم المرفق بقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ والمستحقة على مركبات المتطورة الملحقة ببعض أنواع السيارات .

فقد انتهى رأى التشريع المالى الى الأخذ بفتوى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتعاون الدولى والإدارة المحلية رقم (٨٣١) فى ١٩٩٨/٥/٢٧ ملف رقم (٩٣-٢٥/٨٧) سجل رقم (٩٨/٣١٩) والمنتهية الى إيلولة حصيلة الضريبة الإضافية المشار إليها الى موارد الخزانة العامة على سند من ضرورة التفرقة بين اصل الضريبة والذى يجب أيلولته الى إيرادات المحافظات طبقا لنص المادة (٣٥) من قانون نظام الإدارة المحلية وبين الزيادة فى تلك الضريبة (الضريبة الإضافية) والتى يستلزم إيلولتها موردا للخزانة العامة بصريح نص الفقرة (هـ) من البند (د) من الجدول المرفق بقانون المرور .

وعلى المحافظات التى تقوم بأيلولة الضريبة الإضافية المشار إليها موردا للمحافظات دون أضافتها موردا للخزانة العامة على سند من إفتاء سابق صادر عن إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات بالفتوى رقم (١٧٢٩) فى ١٩٨٣/١٠/١٢ الالتزام بما انتهى اليه رأى التشريع المالى فى هذا الشأن وبكل دقة .

و تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والمصالح والأجهزة المستقلة والبيئات العامة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ذلك وبكل دقة .

٢٠٠٥/١/٢٢

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ عبد الفتاح مصطفى عبد الفتاح)



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ٧ / ١ / ١٥ م٢

كتاب دورى رقم ( ) لسنة ٢٠٠٥

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ متضمنا انه فى إطار التوصيات التى صدرت عن اللجان النوعية بمجلس الشعب ووافق عليها المجلس الموقر ، ووعود الحكومة أمام المجلس ولجانه النوعية فى دور الانعقاد العادى الرابع من الفصل التشريعى الثامن للمجلس والتى جاء من بينها الاهتمام بحصر المخزون الراكد بالدولة وتفعيل برنامج رفع كفاءة المخزون الحكومى .

وفى ضوء أحكام المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والتى تنص " بأن يكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير العمل او الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها الإدارة المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف ، ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة أو بديلة عنها تفى بالغرض .

لذلك فأن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية الى عدم اتخاذ إجراءات شراء الأصناف الجديدة إلا بعد القيام بما يلى : -

- مراجعة المخازن بذات الجهة أولا للوقوف على مدى توافر أصناف مثيلة أو بديلة تفى بالغرض - وفى حالة عدم توافر ذلك تقوم بمراجعة الجهات الأخرى التابعة للوزارة أو المحافظة حسب الأحوال بغرض استيفاء احتياجاتها مما قد يكون متوافرا لدى اى من تلك الجهات .
- فى حالة عدم توافر الأصناف المطلوبة لدى كافة الجهات التابعة للوزارة او المحافظة تقوم الجهة الطالبة بمراجعة الهيئة العامة للخدمات الحكومية للوقوف على مدى توافر أصناف مثيلة أو بديلة تفى بالغرض بقاعدة البيانات المسجل عليها بيان الأصناف الراكدة والمستغنى عنها والواردة للهيئة من جهات الدولة المختلفة .

وذلك لما تمثله تلك الإجراءات من مردود هام فى الترشيد على الانفاق العام والحفاظ على موارد الدولة .

على أن يراعى اتخاذ الإجراءات المشار إليها فى الوقت المناسب وبما لا يعوق حصول الجهات على احتياجاتها فى المواعيد المقررة .

لذا فانه يتعين على السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والمصالح والأجهزة المستقلة والهيئات العامة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ذلك وبكل دقة

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / عبد الفتاح مصطفى عبد الفتاح)

تحريرا فى ٢٠٠٥/١/١٧

وزارة الماليــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ٧/٦/١٥م٤ مؤقت

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥

سبق لوزارة المالية أن أصدرت المنشور العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن قيام الهيئة العامة للخدمات الحكومية بإعداد مشروعي عقدين نموذجيين أحدهما للتعاقد علي شراء المنقولات والآخر للتعاقد علي إجراء مقاولات الأعمال تمت مراجعتهما بمعرفة مجلس الدولة .

وحرصا من الهيئة العامة للخدمات الحكومية علي ضرورة الالتزام بالصيغة القانونية الواردة بمشروعي العقدين النموذجيين المرفقين بهذا الكتاب والتي أقرتهما اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠ واعتبار كل عقد جزء من مستندات العطاء يرفق بكراسة الشروط والمواصفات التي تطرحها الجهة بشأن العملية محل التعاقد بما يتيح لمقدمي العطاءات عند إعداد عطاءاتهم الوقوف علي حقوقهم والتزاماتهم بطريقة محددة وواضحة .

هذا ويقع علي عاتق كل جهة من الجهات الرئيسية مسئولية طبع وتعميم نموذجي العقدين المرفقين علي الجهات التابعة لها – وعلي أن تراعي السلطات المعنية بتوقيع العقود التحقق من مطابقتها لكل من العقدين النموذجيين بحسب الأحوال .

وعليه توجه وزارة المالية نظر كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية ضرورة الالتزام بهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠٠٥/١/١٧

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـة
(محاسب / عبد الفتاح مصطفي عبد الفتاح)

بسم الله الرحمن الرحيم



mahmoudomr2015

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ / ١ / ١٥ح٢ موقت

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية ومن بينها بنك كايرو باركليز ش . م . م .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٤١٧ /٣/٨٧ بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ أنه قد تمت الموافقة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٦ علي تعديل اسمه ليصبح بنك باركليز – مصر ش . م . م

Barclays Bank Egypt S. A .E

وأنه من البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية.

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بها مراعاة ذلك .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / محمود أحمد علي حجازى)

/٢٠٠٥/١

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

ملف رقم : ٨١٠ /١/١ جـ ٤

كتاب دورى رقـــم ٨ لسنة ٢٠٠٥

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٢/١ ما يلى :-

أولا : إنشاء وحدة حسابية بأسم :- الوحدة الحسابية للتأمين الصحى – المنطقة الثانية بمنوف بمحافظة المنوفية ويكون مجال إشرافها على (عيادة منوف – عيادة أشمون – عيادة الشهداء – عيادة السادات والصحة المدرسية بكل من (منوف – سرس الليان – السادات – الشهداء – أشمون)) .

" موازنة هيئات اقتصادية "	**الرقم الكودى**
	٤٠٨٠١٤٨

ثانيا : ينتهى إشراف الوحدة الحسابية للتأمين الصحى فرع المنوفية على حسابات الوحدة الحسابية للتأمين الصحى – المنطقة الثانية بمنوف بمحافظة المنوفية .

ثالثا : تؤول الوحدة الحسابية للتأمين الصحى المنطقة الثانية بمنوف بمحافظة المنوفية الأرصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للتأمين الصحى فرع المنوفية .

تحريرا فى / ١ / ٢٠٠٥

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب محمود أحمد على حجازى)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

كتاب دوري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥م

ايماءا الكتاب الدوري رقم ٢١ لسنة ٩٦

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١٥/٢/٢٠٠٥م ما يلي :-

الرقم الكودي
٩٢٠٥٢٩٤

أولا :- انشاء وحدة حسابية لمكتب سيارات ثان شرق القاهرة لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع العام والخاص .

ثانيا :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمكتب سيارات أول شرق القاهرة على مكتب سيارات ثان شرق القاهرة .

ثالثا :- تؤول الارصدة الخاصة بمكتب سيارات ثان شرق القاهرة للتأمينات الى الوحدة الحسابية المطلوب انشاءها بالبند أولا .

" موازنة هيئات اقتصادية "

تحريرا في ٨/٢/٢٠٠٥م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب/محمود احمد على حجازى

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة لشئون الادارية

mahmoudomr2015

(ملف رقم ١/١/٧٨٨)

كتاب دورى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥م

الحاقا للكتاب الدورى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢م .
تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١٥/٢/٢٠٠٥م ما يلى :-

أولا :- انشاء وحدة حسابية جديدة باسم
" مكتب تأمينات منشية البكرى" - الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى - صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص "

الرقم الكودى
٤١٤٠٥٢٩٦

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات مصر الجديدة للتأمينات على مكتب تأمينات منشية البكرى .

ثالثا :- تؤول الارصدة الخاصة بمكتب تأمينات منشية البكرى الى الوحدة الحسابية المطلوب انشائها بالبند أولا .

" موازنة هيئات اقتصادية "

تحريرا فى ٨/٢/٢٠٠٥م
مجدى

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / محمود احمد على حجازى "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ١/١/٧٨٨ ،

كتاب دورى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥م

ايماءا الى الكتب الدورية ارقام (١٠٥ لسنة ٩٢ ، ٩٢ لسنة ٩٤ ، ٤٢ لسنة ٩٩ ، ١٠ لسنة ٢٠٠٤م .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر أعتبارا من ١٥/٢/٢٠٠٥م ما يلى :-

أولا :- نقل تبعية المكاتب التالية التابعة لمنطقة جنوب القاهرة لتتبع منطقة حلوان للتأمينات الاجتماعية كما يلى :-

الوحدة الحسابية قبل التعديل	الكتاب الدورى	الوحدة الحسابية بعد التعديل
- مكتب تأمينات قطاع عام - جنوب القاهرة	١٠٥ لسنة ٩٢	- مكتب تأمينات قطاع عام - منطقة حلوان
- مكتب حلوان " " - " " "	" " " "	- مكتب حلوان " " " " " " " "
- مكتب ١٥ مايو " " - " " "	" " " "	- مكتب ١٥ مايو " " " " " " " "
- مكتب المقاولات " " - " " "	" " " "	- مكتب المقاولات " " " " " " " "
- مكتب الصف " " - الجيزة	٩٢ لسنة ٩٤	- مكتب الصف " " " " " " " "
- مكتب سيارات - جنوب القاهرة	٤٢ لسنة ٩٩	- مكتب سيارات " " " " " " "

(موازنة هيئات اقتصادية)

تحريرا فى ٨/٢/٢٠٠٥م
نجوى

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب / محمود احمد على حجازى"

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

mahmoudomr2015

(ملف رقم :ـ ٧٢٨/١/١ ،

كتاب دورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥م

الرقم الكودى
٤١٤٠٥٢٩٥

ايماء الكتاب الدورى رقم ١٠٧ لسنة ٩٣
تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٢/١٥م ما يلى :ـ

أولا :ـ انشاء وحدة حسابية جديدة باسم :
"الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات العبور "الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية
ـ صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص .

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمكتب السلام للتأمينات على مكتب تأمينات العبور .

ثالثا :ـ تؤول الارصدة الخاصة بمكتب تأمينات العبور الى الوحدة الحسابية المطلوب انشاءها بالبند أولا .

(موازنة هيئات اقتصادية)

تحريرا فى ٢٠٠٥/٢/٨م
بخوى

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب/محمود احمد على حجازى "

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ٢/٣/١٥ سوقت

كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

تقضي أحكام المادة رقم (٩٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقـم (٨٩) لسـنة ١٩٩٨ فـي شـأن تنظـيم المناقصات والمزايدات بما يلي :-

" تصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة الفحص برئاسة مدير المخازن أو مسئول القسم المختص علـى أن تضم عضواً فنيا أو أكثر وعضواً من الجهة المطلوبة لها الأصناف وأمين المخزن المختص ، ويجب أن تجتمع اللجنة خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لوصول الأصناف ، على أنه بالنسبة للصفقات التي لا تزيد قيمتها على مائتي جنيه للصنف الواحد في العقد الواحد فيجوز فحصها واستلامها بمعرفة مدير المخازن ".

كمـا تقضـى أحكـام الفقـرة (جـ) مـن المادة رقـم (٢١٠) مـن اللائحة المالية للموازنة والحسـابات بما يلي :-

" يجب ألا تتجاوز إجراءات المخازن ثلاثة أسابيع على أنه في حالة إرسال عينات للتحليل تمتـد المهلـة إلـي أربعة أسابيع إلا إذا ثبت أن المتعهد هو السبب في التأخير ".

ولحتمية أن تتلاءم أحكام قانون المناقصات ولائحته التنفيذية مع أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسـابات وأن تتوحد المفاهيم المالية مع طبيعة ما استجد من الأجهزة الالكترونية عالية التقنية وذات المواصـفات الخاصـة والتـي تتطلب دقة وفترة زمنية كافية تتلاءم مع الحاجة إلي تركيب وتشغيل وتجربة واختبار هـذه الأجهزة وإتاحة الفرصة للجنة الفحص لتقرير صلاحيتها من عدمه .

فقد انتهت اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ٢٠٠٥/١/٦ إلى الموافقة على أجراء تعديل في فقرات المادة (٢١٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وذلك بإلغاء الفقرة (جـ) ودمجها في الفقرة (ب) مع تعديل صياغة الفقرة (ب) لكي تتفق واختصاصات إدارة المخازن وعدم اختصاصها بإجراء الفحص ، والنص المعدل للفقرة (ب) يكون كالآتي :-

" بعد انتهاء إجراءات الفحص تقوم إدارة المخازن باستيفاء جميع الإجراءات الخاصة بالاستلام وإعداد المستندات التي ترفق مع الفاتورة أو المطالبة بحيث تحال إلى الحسابات للصرف فـي خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين ".

وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحـدات الإدارة المحليـة والهيئـات العامـة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : /٢/٢٠٠٥

رئيـس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / عبد الفتاح مصطفى عبد الفتاح)

وزارة الماليـــة
رئيـس الإدارة المركزيـة
لحسابات الحكومـة

(٦)

ملف رقم : ٧٢٥ – ٧/٦/١٥م٤ مؤقت

كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥

سبق لوزارة المالية أن أصدرت المنشور العام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن وجوب موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان ربع سنوي عن كافة المناقصات والممارسات بجميع أنواعها (مناقصـة عامـة – مناقصة محدودة – مناقصة محلية – ممارسة عامة – ممارسة محدودة) وكذا الاتفاقات المباشرة التي تجريها الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ خلال كل فترة (ثلاثة شهور) شاملا طريقة التعاقـد وقيمته ومصدر التمويل (محلي – أجنبي) والجهة التي تم الترسية عليها أو الإسـناد لهـا اعتبـاراً مـن ٢٠٠٤/١٠/١ .

ونظر لأهمية البيانات المشار إليها في إنشاء قاعدة بيانات عن التعاقدات الحكومية فقد قامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية بإعداد النموذج المرفق متضمنا التنظيم اللازم لاستيفاء تلك البيانات .

وعليه توجه وزارة المالية نظر كافة المسئولين الماليين بكافة الجهات المعنية (وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة) ضرورة الالتزام بما ورد بالمنشور العام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ وموافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالبيانات المطلوبـة بصـفة دوريـة بدقـة ووضوح ومعتمدة ومختومة على النحو المبين بالنموذج المرفق.

تحريراً في : /٢/٢٠٠٥

رئيـــــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / محمود أحمد علي حجازي)

مرفق كتاب رقم (١٤١) لسنة ....

وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الإدارة العامة لبحوث وتنظيم المشتريات
الإدارة المركزية للمشتريات

بيان
بالتعاملات التي تمت خلال الفترة
من / / حتى / /

وزارة / محافظة / هيئة عامة
اسم الوحدة الإدارية المتعاقدة :

م	العملية	طرق التعاقد						قيمة التعاقد	مصدر التمويل		الجهة المسند إليها التعاقد
		مناقصة عامة	مناقصة محدودة	مناقصة محلية	ممارسة عامة	ممارسة محدودة	اتفاق مباشر		محلي	أجنبي	

المسئول عن المشتريات
الاسم :
التوقيع :

يعتمد ،،
رئيس الإدارة المركزية
أو المدير العام الذي تتبعه الوحدة الإدارية
الاسم :
التوقيع :

خاتم الجهة الإدارية

وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٦ - ١٥/١/٢١

كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥
****

استكمالاً لأحكام الرقابة علي المبالغ المحصلة بموجب قسائم التحصيل (٣٣ ع.ح) في إطار ما ورد بأحكام المواد أرقام (٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وكتاب دوري وزارة المالية رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٣ المعدل لنص المادة (٤٠٩) من ذات اللائحة .

فقد انتهت اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ٢٠٠٥/١/٦ إلى الموافقة علي تعديل نص المادة رقم (٤٠٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتكون كالآتي :-

" يراجع مدير الحسابات أو وكيله دفتر قسائم التحصيل (٣٣ ع.ح) قبل توريد المبالغ المحصلة للتحقق من صحة مجموع المبالغ المطلوب توريدها كما يراجع الدفتر المذكور أيضا عند انتهائه ويجب التأكد من أن الأصل والصورة الرمادية اللتان لم تستعملا ثابتتان في الدفتر رغم الغائهما ، وذلك مع التأشير علي آخر قسيمة بما يفيد المراجعة ويتولى إجراء المراجعة والتأشير البديل المختص ورئيس فرع الجهة الإدارية التي لا توجد بها إدارة حسابات " .

وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠٠٥/٢/٧

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / عبد الفتاح مصطفي عبد الفتاح)

mahmoudomr2015

وزارة الماليــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريــة

(ملف رقم :ـ ٦٦/٦٦/٢٠/٣ج٤)

كتاب دورى رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥م

بالاشارة الى الكتاب الدورى رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٢م
تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١/٣/٢٠٠٥م ما يلــى :ـ

أولا :ـ الغاء الوحدة الحسابية
لعيادة بهتيم الشاملة ـ الهيئة العامة للتأمين الصحى

ثانيا :ـ تقوم الوحدة الحسابية لفرع شرق الدلتا بالهيئة العامــة
للتأمين الصحى بالاشراف على الجهات الآتيــة :ـ

١ ـ ديوان عـام الفـــرع
٢ ـ عيادة نصار الشاملــة
٣ ـ عيادة بهتيم الشاملــة
٤ ـ منطقة شبرا الخيمــة

"" موازنــة هيئـــات اقتصاديــة ""

ثالثا :ـ تؤول الارصدة الخاصة بالجهات الموضحة بالبند ثانيا الى الوحدة الحسابية لفــرع
شرق الدلتا بالهيئـــة .

تحريرا فى ٢٤/٢/٢٠٠٥م
توقيــع

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومــــة

"محاسب/محمود احمد على حجازى"

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ / ١ / ١٥ جـ ٥

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من ازدياد مضطرد لعدد الوحدات الحسابية الحكومية مما ترتب على ذلك كثرة الخدمات الحكومية التى تقوم بها فروع البنوك التجارية والتى تقوم بأداء تلك الخدمات وقد قام البنك المركزى تحديثا للعمل ومواكبه للتطور باستخدام الحساب الآلى وميكنة العمل بالبنك .

وعليه طلب البنك لتسهيل ولسرعة الانتهاء من إجراءات إضافة المتحصلات النقدية وكذا الشيكات المرسلة اليه للتحصيل أو لفروع البنوك التجارية أو مراسليه وذلك بموجب كل من حافظة توريد النقدية (استمارة ٣٧ ع.ح) وحافظة الشيكات المرسلة للبنك للتحصيل (استمارة ٤٧ ع.ح مكرر) أن يتم مراعاة كتابة اسم ونوع ورقم الحساب المطلوب الإضافة اليه بكل من حافظة توريد النقدية (استمارة ٣٧ ع.ح) وحافظة الشيكات المرسلة للبنك للتحصيل (استمارة ٤٧ ع.ح مكرر) .

لذا تهيب وزارة المالية على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم بكل دقة .

٢٠٠٥/٢/٢٨
تحريرا

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / محمود أحمد شيخ حجازى)

وزارة الماليــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

mahmoudomr2015

ملف رقم : ٧٢٥ – ٢٤/١/١م١

كتاب دوري رقم (١٨أ) لسنة ٢٠٠٥

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم ٤٨ / ٢٠٠٠ بالتنبيه علي ما ورد بالكتاب الدوري رقم ٩٩/١٩٩٥ بشأن ما قررته اللجنة المالية بجلستها المنعقدة في ١٩٩٥/٤/١١ بأن يقتصر صرف المقابل النقدي علي قيمة تذكرة السفر فقط دون أية إضافات وبعرض فتاوى الجمعيـة العموميـة لقسـمي الفتـوى والتشريع بمجلس الدولة المنتهية إلي أن المقابل النقدي لإستمارات السفر المجانية يشمل قيمة الضريبة علـي المبيعات علي اللجنة المالية قررت بجلستها في ٢٠٠٠/٤/١١ عدم الموافقة علي تنفيذ هذه الفتاوى .

وحيث طلبت بعض الجهات إعادة عرض فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والمنتهية إلي أن المقابل النقدي لاستمارات السفر المجانية يشمل قيمة الضريبة علـي المبيعـات الصـادرة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ وذلك علي اللجنة المالية .

فقد أفادت الإدارة المركزية للجنة المالية بكتابها المؤرخ ٢٠٠٥/٢/٩ إلي ضـرورة الالتـزام بأحكـام الكتاب الدوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٠ بعدم تحميل قيمة المقابل النقدي لاستمارات السفر المجانية بأية إضافات (الضريبة العامة علي المبيعات – الوجبة الغذائية ... الخ).

وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : /٢٠٠٥/٣

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / محمود أحمد علي حجازي)

mahmoudomr2015 بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ / ١ / ١٥ ج٢م٥

كتاب دورى رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١ والمتضمن إن بنك كريدى أجريكول اندوسويس مصر ش . م . م ضمن البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٢/٨٧/٢١٢٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ أن مجلس إدارة البنك المركزى المصرى قد وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ على اندماج بنك كريدى ليونيه فى مصر (فرع بنك أجنبى) فى بنك كريدى أجريكول اندوسويس / مصر ش . م . م وشطب تسجيل بنك كريدى ليونيه (فرع بنك أجنبى) المسجل تحت رقم (٩١) من سجل البنوك بالبنك المركزى المصرى .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / محمود أحمد حجازى)

٢٠٠٥/٣/
تحرير

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
الادارة العامة للشئون الاداريـــة

(ملف رقم :ــ ٤/٢٧جـ٢)

كتاب دوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥م

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١م ما يلــى :ــ

أولا :ــ انشاء الوحدة الحسابية للادارة العامة لحماية النيل بمدينة الاقصر
" موازنة الجهاز الادارى للدولــــة " الرقم الكودى
xxxxx
١٠١٠٣٠١٠٩

ثانيا :ــ ينتهى اشراف كلاً من الوحدة الحسابية للادارة العامة لحماية النيل بأسنا ، والوحدة الحسابية للادارة العامة للرى بقنا على حسابات الوحدة الحسابية المنشأة المنوه عنها بعاليه •

ثالثا :ــ تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدتين الحسابيتين المنوه عنهما بالفقرة ثانيا •

تحريرا فى / ٢٠٠٥/٣م

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــة
"محاسب/محمود احمد على حجازى"

٢/١٦

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــة

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــة

الادارة المركزية لحسابـــــات الحكومــة

الادارة العامــة للشئون الاداريـــة

==================

" ملف رقم : ١١/٨١١/٣ح٣"

كتاب دوري رقم (١) لسنه ٢٠٠٥م

" مـــــوزانــة ادارة محليــــــة "

مجال اشـــرافهـــا :

- أعمال مستشفى الدلنجات ومستشفى الحميات وحساباتهما الخاصة - ووحدة الكلى الصناعية لمستشفى الدلنجـــات

ثانيا : ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بالدلنجات بمحافظة البحيرة على حسابـــات مستشفى الدلنجات العام ومستشفى الحميات بالدلنجات ووحدة الكلى الصناعية بمستشفـــى الدلنجـــات .

ثالثا : تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للادارة الصحية بالدلنجـــات .

تحريرا فى : /٣٠/ ٢٠٠٥م

رئيـــــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

" محاسب/ محمود احمد على حجـــازى "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريـــة
(ملف رقم : ١٩/ ٨/ ١/ ٩ حـ ٢)

كتاب دورى رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥

الحاقا للكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ المتضمن :ـ
" انشاء الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب المنيا بمحافظة المنيا "
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٤/١ الآتى :ـ

أولا :ـ تعديل اسم الوحدة الحسابية المشار اليها بعاليه ليصبح على النحو التالى :
" الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب المنيا اول بمحافظة المنيا "
(موازنة جهاز ادارى)

الرقم الكودى
١٠٦٠١٠٢١٣

ثانيا :ـ تؤول للوحدة الحسابية باسمها الجديد الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب المنيا .

تحريرا فى : / ٣ / ٢٠٠٥
مختار

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ محمود احمد على حجازى "

وزارة الماليــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريــــه

(ملف رقم : ١٢/١/٨١٤ جـ ٥)

كتاب دورى رقم ٢٥ لسنه ٢٠٠٥م

الحاقا الى الكتاب الدورى رقم ٩٩ لسنه ١٩٩٤م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٥/٢٠٠٥م ما يلى :ـ

تعديل مجال أشراف وخدمه الوحدة الحسابيه الفرعيه بكليه التربيه ـ جامعه المنصورة بدمياط ليصبح على النحو التالى :ـ

الرقم الكــــودى
٢٠٩٠٦٠٨

١ـ كليه التربيه ـ جامعه المنصورة بدمياط
٢ـ كليه العلوم ـ جامعه المنصورة بدمياط
٣ـ كليه التجارة ـ جامعه المنصورة بدمياط
٤ـ كليه التربيه النوعيه ـ جامعه المنصورة بدمياط
٥ـ كليه الفنون التطبيقيه ـ جامعه المنصورة بدمياط
٦ـ فصول كليه الزراعه ـ جامعه المنصورة بدمياط

تحريرا فى ١١/٤/٢٠٠٥م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
محاسب/ محمود احمد على حجازى

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ٧/ ١/ ١٥ جزء ١

كتاب دورى رقم (٣٦) ٢٠٠٥

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ متضمنا انه نظرا لما لوحظ من عدم التزام الوزارات والاجهزة والهيئات التابعة لها بسداد ضريبة المبيعات المستحقة على اعمال المقاولات التى تنفذ لصالحها أوعدم سدادها بأنتظام أو سدادها بعد المواعيد القانونية المحددة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

وحيث وافق مجلس الوزراء على تعميم كتاب دورى للوزارات وما يتبعها من اجهزة وهيئات للالتزام بسداد المستحقات الضريبية عن اعمال المقاولات التى تنفذ لصالحها اولا بأول لمأموريات الضرائب المختصة .

لذلك فانه يتعين على كافة الوزارات والاجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة سداد ضريبة المبيعات المستحقة على أعمال المقاولات المؤداة لصالحها عن كل مستخلص يتم صرفه المقاولين وتوريدها أولا بأول لمأموريات الضرائب على المبيعات المختصة على ان يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول والاعمال التى قام بتنفيذها وقيمتها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بذلك .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ عبد الفتاح مصطفى عبد الفتاح)

٢٠٠٥/٤/
سحر



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥-١/٧/١٥ خاص

كتاب دورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥

بمناسبة صدور منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ انه نظرا لان المرحلة الراهنة تتطلب ضرورة تضافر كافة الجهود لتدعيم موارد الموازنة العامة للحفاظ على التوازن المخطط فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ والذى يعد مسئولية مشتركة بين جميع اجهزة الدولة .

واتساقا مع ما تستهدفه سياسة الحكومة وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية الحالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ فان وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والاجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ، لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى مع ضرورة مراعاة مايلى بكل دقة خلال الفترة المتبقية من العام المالى الحالى :-

١. بذل كل جهد مستطاع لتحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة وفقا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة للايرادات الجارية والرأسمالية خلال الفترة المتبقية من العام المالى الحالى ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ، وذلك لمواجهة المصروفات الحتمية فضلا عن الحفاظ على التوازن العام المخطط الذى بدونه تتفاقم اعباء اضافية على خزانة الدولة .

مع الالتزام بضرورة ايداع كافة الايرادات بالحسابات المختصة بها بالبنك المركزى اولا باول وحتما قبل ٢٠٠٥/٦/٣٠ ، وحظر ايداع هذه الايرادات خارج الحسابات المختصة مع تركيز كافة الحسابات للاجهزة المختلفة بالبنك المركزى لدعم ومساندة الحساب العام للحكومة والعمل على تضمين موارد واستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة موارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة .

٢. الاستمرار فى ضبط وترشيد الانفاق العام الى اقصى الحدود الممكنة والاقتصار على النفقات الحتمية والفعالة مع حظر انفاق الباقى من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفاذها مع مراعاة ان تكون هناك فاعلية لهذه النفقات مع توفير ما يتبقى من الاعتمادات والتاكيد على تنفيذ كافة القواعد الواردة بقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٠٤



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

وكذلك منشور عام وزارة المالية (٣) لسنة ٢٠٠٤ ، مع استمرار العمل بالقرارات والمنشورات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من اوجه الانفاق الحكومي .

٣. ازاء دقة الموقف النقدي لحساب الحكومة بالبنك المركزي يتمين التزام الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الاعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة في ارباحها الى الخزانة العامة وفقا للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد متاخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة .

كما يتحتم على الجهات التي سبق لها الاقتراض سواء كانت قروض محلية او خارجية الالتزام بسداد فوائد واقساط هذه القروض في مواعيد استحقاقها مع مراعاة ان القروض الخارجية المعاد اقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة تعتبر قروض خارجية وليست محلية .

٤. الاستفادة القصوى من المخزون السلعي الراكد وعدم اللجوء الى شراء اصناف جديدة قبل استنفاذ الموجود بالمخزون مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجي اللازم واعطاء الاولوية للصناعات الوطنية .

وعلى السادة المراقبين الماليين ومديري المديريات المالية ومديري الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات – كل فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ احكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالي اللازم ، ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسئوليتهم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / عبد الفتاح مصطفى عبد الفتاح)

٢٠٠٥/٥/٥

سحر

وزارة الماليــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـه

" ملف رقم :ــ ٨١٢/١/٨جـ٤ "

كتاب دورى رقم "٩" لسنة ٢٠٠٥

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٠ بأنشاء مراكز طبيه متخصصه للرعايه الطبيه والعلاجيه بوزارة الصحه والسكان •

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٦/١ ما يلــي :ــ

أولا :ــ انشاء وحده حسابيه بأســـم

" الوحده الحسابيه لمستشفى جراحات اليوم الواحـد بكفـر الزيات ــ الغربيـــه " بوزارة الصحه والسكان " موازنة جهاز ادارى "	الرقم الكـودى ١٠٨٠١٠١٧٢

ثانيا :ــ تؤول للوحده الحسابيه لمستشفى جراحات اليوم الواحد بكفر الزيات ــ الغربيه بوزارة الصحه والسكان المنشـأه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيـــه بالاداره الصحيه بكفر الزيات التى تقوم بالاشراف عليها

تحريرا فى :ــ / ٢٠٠٥/٤م

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
"محاسب/ محمود احمد على حجازى"

وزارة الماليـــة
قطـاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة العامه للشئون الادارية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

رقم (٣٠) لسنه ٢٠٠٥م

ايماء الى الكتب الدوريه ارقام ١٨ لسنه ٧٥، ١٦ لسنه ٨٤، ٧ لسنه ٨٨، ٩٥، ٩٦ لسنه ٩٦، ١٠٦ لسنه ٢٠٠٢م .

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ الآتي :-

أولا : انشاء الوحده الحسابيه باســـم :-

"الوحده الحسابيه الفرعيه بالهرم" التابعه لجامعه حلوان ويكون مجال اشرافهـــا وحدتها كلية التربيه الرياضيه بنين بالهرم .

الرقـــم الكودى ٣٠٩٠٨٠٩

ثانيا : تعديل مجال اشراف وحدة "الوحده الحسابيه لكليات جامعه حلـــــوان" بالجيزة بالقاهرة لتصبح على النحو التالـــــي :

١ ـ كلية التربيه الرياضيه بنات
٢ ـ كلية الاقتصاد المنزلي
٣ ـ كلية الفنون الجميلة
٤ ـ كلية السياحه والفنـــادق

ثالثا : تؤول الارصدة الخاصة بكلية التربية الرياضيه بنين بالهرم الى الوحده الحسابيـه المنشأة بالبند اولا من الوحده الحسابيه لكليات جامعه حلوان بالجيزة

"ــــــوازنة هيئات خدميـــــه"

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات حكومـــه

"محاسب/ محمود احمد على حجازى"

تحريرا في : ٥/٥/٢٠٠٥م

وزارة الماليـــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه

الادارة المركزيه لحسابات الحكومـه

الادارة العامه للشئون الاداريـه

"كتـاب دورى رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ "

ايماء للقرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢

ايماء للقرار الجمهورى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٥/١ ما يلـــى :ـ

الرقم الكـودى ١٠٤٠٣٠٢

أولا :ـ تغيير مسمى الوحده الحسابيه لمصلحة الموانى والمنائر بالاسكندريه لتصبح بأســم :ـ

الوحده الحسابيه للهيئه المصريه لسلامة الملاحه البحريه بالاسكندريه تابعه لوزارة النقل •

(موازنة هيئات خدميـــــــه)

ثانيا :ـ تؤول للهيئه المصريه لسلامة الملاحه البحريه بالاسكندريـــه (المنشأه) ما لمصلحة الموانى والمنائر بالاسكندريه (الملغـــاه) مالها من حقوق وما عليها من الالتزامات •

ثالثا :ـ تعديل أختصاص المراقبه الماليه لوزارة النقل لكى تشمل قطـــاع النقل البحرى بالاسكندريه وكذلك الهيئه المصريه لسلامة الملاحه البحريه بالاسكندريه •

تحريرا فى :ـ ٢٠٠٥/٥/١٤م

رئيـس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

"محاسب/ محمود احمد على حجازى "

كتاب دورى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٥

ايماءا الى القرار الجمهورى رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بانشاء مدينة الفيوم الجديدة .
ايماء للكتاب الدورى رقم ١١٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٦/١ مايلى :-

أولا : انشاء وحدة حسابية جديدة بأسم :-
جهاز تنمية مدينة الفيوم الجديدة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
(موازنة هيئات اقتصادية)

الرقم الكودى
٤٠٧٠٢١٨

ثانيا : ينتهى اشراف جهاز مدينة بنى سويف الجديدة على جهاز تنمية مدينة الفيوم الجديدة كوحدة حسابية .

ثالثا : تؤول الارصدة الخاصة بجهاز مدينة الفيوم الجديدة الى الوحدة الحسابية المطلوب انشائها بالبند اولا نقلا من الوحدة الحسابية لجهاز مدينة بنى سويف الجديدة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا فى ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٥

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب /محمود أحمد على حجازى)

mahmoudomr2015

" ملف وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

" ملف رقم :- ١٣/٨١٣/١/٧ج٣ "

كتاب دوري رقم " ٣٣ " لسنة ٢٠٠٥

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١ / ٦ / ٢٠٠٥ الاتي :-

أولا :- أنشاء وحدة حسابيه بأسم — الرقم الكودى
الوحده الحسابيه لمكتب تأمينات دسوق ثان — ٤١٤٠٥٢٩٣
للتأمين الاجتماعى
" موازنة هيئات أقتصاديه "

مجال اشرافها :-

ستقوم بالاشراف على الوحدات التأمينيه الاتيه :-

١- سنهور المدينه	٢- شباسى الملح
٣- أبو مندور	٤- شباسى الشهداء
٥- محلة أبو على	٦- كفر مجر
٧- محلة دياى	٨- كنيسة الصوادوسى
٩- شابه	١٠- العجوزين
١١- مكتب دسوق ثان	

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحده الحسابيه بمكتب دسوق أول على الوحدة المطلوب انشائها .

ثالثا :- تؤول للوحده الحسابيه المنشأه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه لمكتب دسوق أول .

تحريرا فى :- / ٥ / ٢٠٠٥م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
" محاسب/ محمود احمد على حجازى "

٥/١٠

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٩٥٤ /١ /١)

كتاب دورى رقم ٣٤ لسنه ٢٠٠٥ م

أيماءا للقرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنه ٢٠٠٢ م الخاص بتنظيم وزارة النقل ٠

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٦/١ م ما يلى :ــ

اولا :ــ الغاء المراقبه الماليه لوزارة النقل البحرى ونقل تبعيتها لوزارة النقل ٠

ثانيا :ــ تعديل مسمى الوحدة الحسابيه لديوان عام وزارة النقل البحرى الصادر بشأنهـــا الكتاب الدورى رقم ٢٥ لسنه ١٩٧٢ م لتصبح مسماها " الوحدة الحسابيـــه لقطاع النقل البحرى بوزارة النقل "

ثالثا :ــ تؤول للوحده الحسابيه لقطاع النقل البحرى بوزارة النقل ما للوحدة الحسابيه لديوان عام وزارة النقل البحرى "الملغاه" من حقوق وما عليها من الالتزامات ٠

تحريرا فى / /٢٠٠٥ م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
محاسب / محمود أحمد على حجازى

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

"كتاب دوري رقم " ٣٥ " لسنة "

ايماء الى القرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتعديل مسمى الهيئه المصريه العامه للتوحيد القياسي وجودة الانتاج لتكون الهيئه المصريه العامه للمواصفات والجوده .

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٦/٢٠٠٥ ما يلي :-

- تغيير مسمى الوحده الحسابيه للهيئه العامه للتوحيد القياسي وجودة الانتاج لتصبح " الوحده الحسابيه للهيئه المصريه العامه للمواصفات والجوده " بوزارة التجارة الخارجيه والصناعه

تحريرا في : ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٥م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

"محاسب/ محمود احمد على حجازى"

mahmoudomr2015

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ - ٣/١/١٥ جـ ٤ مكرر

كتاب دوري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٥ لسنة ١٩٩٥ و ٢١ لسنة ٢٠٠١ و ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن ضرورة قيام الوحدات الحسابية عند طلبها من البنك المركزي كشوف أو حوافظ إضافة أو خصم لم تصلها أن تخطر البنك في حينه أولا بأول حتى لا يؤدى تأخير المطالبة بهذه الكشوف أو الاخطارات إلى عدم ضبط حسابات البنك بدفاتر هذه الوحدات وعدم مطابقتها للحسابات المقابلة بالبنك المركزي بالإضافة إلى تأثير ذلك على بعض أنواع الحسابات الأخرى مثل حساب الشيكات وحساب الشيكات المالية تحت التحصيل .

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزي المصري من أن كثير من الوحدات الحسابية مازالت غير ملتزمة بأحكام الكتب الدورية الصادرة من هذه الإدارة وترسل استفساراتها عن مبالغ تخص سنوات مالية سابقة الأمر الذي يؤدي إلى ضياع الكثير من الوقت والجهد في بحث تلك الاستفسارات .

لذا تعلن وزارة المالية أن يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(توقيع) ٢٩/٥
(محاسب/ محمود أحمد على حجازى)

تحريرا في ٢٠٠٥/٥/
(توقيع) ٢٠٠٥/٥/٢٩

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ٧/ ١/ ١١م٢

كتاب دورى رقم (٣٧) ٢٠٠٥

سبق ان اصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦ بفتح حساب ضمن حسابات وزارة المالية – المتنوعة ذات الأرصدة – **الادارة المركزية للحسابات المركزية باسم " حصيلة بيع** الاراضي التى تملكها الدولة فى مختلف المواقع " **وذلك لايداع الحصيلة المتولدة عن فائض بيع** اراضي الدولة والمخصصة لكل من .... الخ .

بالاضافة إلى ما يتم من حصيلة بيع الاراضي المملوكة للدولة بمعرفة المحليات على مختلف درجاتها وكذا الجهات الداخلة في الموازنة العامة **للدولة** .

وحيث أن مجلس الوزراء قد وافق بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٥/٤/٢٧ على أيلوية اجمالى حصيلة بيع اراضي الدولة بالمحليات بالكامل إلى حساب صندوق الاسكان الاقتصادى بالمحافظة .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بكافة الجهات **بمراعاة أيلولة إجمالى حصيلة** بيع اراضي الدولة بالمحليات بالكامل إلى حساب صندوق **الاسكان الاقتصادى** بالمحافظة .

وعلى السادة المسئولين الماليين والمديرين الماليين والمراقبين الماليين بالمحافظات ومديرى الحسابات ووكلائهم متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

٢٠٠٥/٦/٢

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ عبد الفتاح مصطفى عبد الفتاح)



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٦٢٧ – ١٨/ /١٢ جـ٧ مكرر

كتاب دوري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية في ٢٠٠٥/٦/٣٠ تعلن وزارة المالية أنـــه تقــرر صــرف مرتبات واجور شهر يونيو ٢٠٠٥ بما فيها النفقات علي النخو التالي :-

مرتبات واجور شهر يونيو ٢٠٠٥ :-

أولا : المرتبات :-

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها علي البنوك (وكذلك النفقات) يوم الاثنيـــن الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٧.

ثانيا :- الأجور :-

تصرف الأجور يوم الاثنين الموافقة ٢٠٠٥/٦/٢٧ مع خصم ما قد يصرف بدون وجـــه حـــق من استحقاقات المدة التالية

علي أن يتوجه مندوبي الصرف بالجهات إلى البنك المركزي المصري ومراسليه في تـــاريخ يسبق التاريخ المحدد لصرف المرتبات والأجور بثلاثة أيام عمل فعلية [هذا الشهر فقط].

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحليـــة والهيئات العامة والأجهزة المستقلة و السادة ممثلي وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيـــذ هـــذه التعليمات بكل دقة .

٢٠٠٥/٩/٨
سيدة

رئيـــــس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ عبد الفتاح مصطفي عبد الفتاح)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٧

كتاب دورى رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥

بمناسبة صدور القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وما تضمنه من تبويبات جديدة للموازنة العامة للدولة وتقسيماتها الفرعية من حيث الاستخدامات والموارد .

ونظرا لقرب العمل بموازنة السنة المالية ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ ولحين اتخاذ ما يلزم من اجراءات أستخراج شيكات جديدة بمسميات ابواب الموازنة وفقا لتبويباتها بالقانون المشار إليه عاليه . فقد تم الاتفاق مع البنك المركزى على ان يكون الصرف وفقا للبيان التالى : –

ابواب الموازنة	الشيكات التى سيتم التعامل بها
اولا المصروفات :	
الباب الاول	– يتم التعامل بشيكات الباب الاول المتاحة حاليا
الباب الثانى	– يتم التعامل بشيكات الباب الثانى المتاحة حاليا .
الباب الثالث	– يتم التعامل بأوامر دفع لحين استخراج شيكات وفقا لاحتياجات الوحدات .
الباب الرابع	– ضرورة الاسراع باتخاذ ما يلزم لاستصدار شيكات جديدة للتعامل بها على الباب الرابع
الباب الخامس	– التعامل بشيكات الباب الرابع المتاحة حاليا بالوحدات الحسابية علي أن يراعي عند استخدام هذه الشيكات شطب " الباب الرابع " وتعديل الاسم إلى " الباب الخامس " ، على الا يعد ذلك شطبا يستوجب توقيعين ، والابقاء على ارقام الشيكات كما هى.
الباب السادس	– ضرورة الاسراع باتخاذ ما يلزم لاستصدار شيكات جديدة للتعامل بها على الباب السادس .
الباب السابع	– يتم التعامل بأوامر دفع لحين استخراج شيكات وفقا لاحتياجات الوحدات .
الباب الثامن	– يتم التعامل بأوامر دفع لحين استخراج شيكات وفقا لاحتياجات الوحدات .
ثانيا :– الايرادات :–	
الباب الاول	– يتم التعامل بشيكات الباب الاول المتاحة حاليا .
الباب الثانى	– يتم التعامل بشيكات الباب الثانى المتاحة حاليا .
الباب الثالث	– يتم التعامل بشيكات الباب الثالث المتاحة حاليا .
الباب الرابع	– يتم التعامل بشيكات الباب الرابع المتاحة حاليا .
الباب الخامس	– يتم التعامل بأوامر دفع لحين استخراج شيكات وفقا لاحتياجات الوحدات

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين علي مستوي كافة وحدات الجهات الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة الأخري التي تشملها الموازنة العامة للدولة الي ما يلي :

١. مراعاة تنفيذ ما تقدم بشأن الشيكات التي سيتم التعامل بها بكل دقة اعتباراً من السنة المالية ٢٠٠٥ /٢٠٠٦ فى ضوء موازنة كل جهة .
٢. الإسراع في حصراحتياجات الجهة من دفاتر الشيكات حسب نوعياتها الجديدة وفقاً لتبويبات الموازنة العامة للدولة الواردة بالقانون ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ وطلب هذه الإحتياجات من الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .

وعلي السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات بالهيئات العامة الخدمية ومديري ووكلاء الحسابات بكافة الجهات الإدارية التي تشملها الموازنة العامة للدولة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

٢٠٠٥/٦/١٢

سحر

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ عبد الفتاح مصطفى عبد الفتاح)

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٦ – ١٥/١/٧ خاص

كتاب دوري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشان ما تلاحظ من عدم التزام بعض الوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها ووحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة لها بسداد ضريبة المبيعات المستحقة على أعمال المقاولات التى تنفذ لصالحها فى المواعيد القانونية المحددة بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشان الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته مما ادى الى استحقاق ضريبة إضافية بواقع ٠,٥ % من قيمة الضريبة الأصلية غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المقررة للسداد وذلك طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون سالف الذكر .

كما أوضحت المادة رقم (٣٢) من ذات القانون انه : "...... فى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ، ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها "

لذلك يتعين على كافة الوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة سداد الضريبة الإضافية التى تستحق نتيجة تأخرها فى سداد الضريبة الأصلية فى المواعيد المحددة ، ويرفق بالشيك بيان يوضح اسم المقاول والأعمال التى قام بتنفيذها وقيمتها ومقدار الضريبة الإضافية

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المالية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة و السادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ذلك وبكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ عبد الفتاح مصطفى عبد الفتاح)

٢٠٠٥/٦/
هناء

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ١٠/١/٨١٥/١٠ح٥)

كتاب دورى رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٥

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ مايلى :ـ

الرقم الكودى
٢١٦٠١١٨٠١١١

أولا :ـ انشاء وحدة حسابية باسم :ـ
(الوحدة الحسابية لادارة مرور الشرقية بمحافظة الشرقية)
" موازنة ادارة محليــة "

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة الشرقية على حسابات ادارة مرور الشرقية ٠

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية لادارة مرور الشرقية بمحافظة الشرقية الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة الشرقية ٠

تحريرا فى : /٦/ ٢٠٠٥

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ محمود أحمد على حجازى "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ٧/١/١٥

كتاب دوري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥

****

سبق لوزارة المالية ان اصدرت الكتاب الدوري رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بمناسبة صدور القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وما تضمنه هذا القانون من تبويبات جديدة للموازنة العامة للدولة وتقسيماتها الفرعية من حيث الاستخدامات والموارد وفي ضوء ما تم الاتفاق عليه مع البنك المركزي المصري { نظراً لقرب العمل بموازنة السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ولحين اتخاذ ما يلزم من اجراءات استصدار شيكات جديدة بمسميات ابواب الموازنة وفقاً لتبويباتها بالقانون المشار اليه بعالية } فقد تقرر الصرف وفقاً للبيان المذكور بالكتاب الدوري رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥ .

واذ تؤكد وزارة المالية على ضرورة الالتزام باحكام الكتاب الدوري رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥ تشير الي ضرورة مراعاة التالي :-

- ان التعامل فيما يتعلق بالباب السادس : شراء الاصول غير المالية (الاستثمارات) سيتم من خلال حسابات الجهات بالبنك المركزي المصري ولن يتم التعامل بشيكات بنك الاستثمار القومي اعتباراً من اول السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ .
- الاسراع في حصر كل جهة لاحتياجاتها من دفاتر الشيكات حسب نوعياتها الجديدة { وخاصة شيكات الباب السادس } وموافاة الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بهذه الاحتياجات وعلي وجه السرعة .
- ان شيكات الباب الرابع المتاحة حاليا تستخدم في التعامل على مصروفات الباب الخامس وذلك بشطب عبارة " الباب الرابع " وكتابة عبارة " الباب الخامس " مع اعتماد ذلك بتوقيعين وذلك بناءا على طلب البنك المركزى المصرى .

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين علي مستوي كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة الحكم المحلي والهيئات العامة والاجهزة المستقلة وممثلي وزارة المالية بهذه الجهات مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : / ٦ / ٢٠٠٥

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / عبد الفتاح مصطفي عبد الفتاح)

سيدة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ١٠/٨/١/١ جـ ٤)

كتاب دوري رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥

الحاقا للكتاب الدوري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠١ والمتضمن بفقرته الثانية تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية الفرعية لمأمورية شبين الكوم ليكون مجال اشرافها وخدمتها مكتب ضرائب مبيعات شبين الكوم ومكتب ضرائب مبيعات قويسنا ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ الآتي :-

أولا :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية بمأمورية ضرائب مبيعات شبين الكوم بالمنوفية ليشمل (منطقة ضرائب مبيعات المنوفية - مأمورية ضرائب مبيعات شبين الكوم - مأمورية ضرائب مبيعات قويسنا - مكتب ضرائب مبيعات الباجور) ٠

" موازنة جهاز اداري " | الرقم الكودي
٦٥١٠٦٠١٢١

ثانيا :- تؤول للوحدة الحسابية بمأمورية ضرائب مبيعات شبين الكوم بالمنوفية الارصدة الخاصة من الجهات التي تشرف عليها والمشار اليها بالبند أولا ٠

تحريرا في : ٢٠٠٥/٦/٢٢

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ محمود احمد علي حجازي "

mahmoudomr2015 بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم ٧٢٤-٣/١/٥/٥م مؤقت

كتاب دورى رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥

****

الحاقا للكتب الدورية التى سبق للادارة المركزية لحسابات الحكومة إصدارها بشأن الاخطار عن البنوك التى تم تسجيلها بسجل البنوك بالبنك المركزى المصرى والمرخص لها باصدار خطابات الضمان الابتدائى والنهائى لصالح الجهات الحكومية .

نود الاشارة إلى ان البنك المركزى قطاع الرقابة والاشراف قد افادنا بكتابه رقم ٣/٨٧/٤٧٣٩ وتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٥ بأن مجلس ادارة البنك قد وافق بجلسته بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ على القرار التالى :-

" دمج بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات " شطب تسجيل البنوك المندمجة وتعديل مسمى البنوك الدامجة " على النحو الموضح بعد :-

البنوك المندمجة (المشطوبه)	البنوك الدامجة	المسمى الجديد للبنوك الدامجة والتى لها حق اصدار خطابات الضمان
بنكى التنمية والائتمان الزراعى لشرق الدلتا ولغرب الدلتا	بنك التنمية والائتمان الزراعى لوسط الدلتا	" بنك التنمية والائتمان الزراعى للوجه البحرى "
بنكى التنمية والائتمان الزراعى لجنوب الصعيد ، والقاهرة الكبرى والفيوم	بنك التنمية والائتمان الزراعى لشمال الصعيد	" بنك التنمية والائتمان الزراعى للوجه القبلى "

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(توقيع) ٢٠٠٥/٦/٢٦

(محاسب / محمود أحمد على حجازى)

٢٠٠٥/٦/

سحر   (توقيع)   (توقيع) ٢٠٠٥/٦/٢٦

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ١/١/٧٨٨)

كتاب دورى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٥

ايماء للكتاب الدورى رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٢ :-

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١٥ ما يلى :-

اولاً :- انشاء وحدة حسابية جديدة باسم
الوحدة الحسابية لمكتب سيارات الزاوية الحمراء بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى – صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص .
(موازنة هيئات اقتصادية)

الرقم الكودى
٤١٤٠٥٢٩٧

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات الزاوية الحمراء على مكتب سيارات الزاوية الحمراء .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بمكتب تأمينات سيارات الزاوية الحمراء من الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات الزاوية الحمراء الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : ٢٩/ ٦ / ٢٠٠٥

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ محمود احمد على حجازى"

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٢/٤/١م مرفق ع

كتاب دوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥

ورد بالتقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات عن نتائج الرقابة المالية على بعض الهيئات العامة الخدمية عن الفترة من أول يوليو ٢٠٠٣ حتى أخر يونيو ٢٠٠٤ ملاحظات هامة تتعلق بما يلي :-

أولا : عدم التزام بعض الهيئات العامة الخدمية بمبادىء إعداد وتنفيذ الموازنة :-

❖ قد أسفرت فحوص الجهاز عن عدم التزام بعض الهيئات العامة الخدمية بالمبادىء والأسس القانونية والمحاسبية والتعليمات المالية التي تحكم إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة مما أدي إلي إظهار نتائج تنفيذ موازنات تلك الهيئات علي نحو غير سليم ومن أمثلة ذلك :-

- صرف مبالغ بالتكرار تمثل قيمة أعمال وضريبة مبيعات .
- صرف مكافآت وحوافز خارج نطاق الموازنة بالمخالفة لمبدأ شمول الموازنة .
- صرف قيمة وجبات غذائية ومصروفات نثرية ومقابل إقامة وإعاشة دون وجه حق .
- صرف قيمة بعض الأصناف بالزيادة نتيجة عدم الاسترشاد بأسعار السوق أو تجزئة المشتريات والخطأ في حساب قيمة صيانة بعض الأجهزة وعدم استقطاع نسبة الخصم الممنوح من احدي الشركات .
- تحميل الموازنة بقيمة تلفيات وضريبة مبيعات واستهلاك مياه وتعويضات كان يتعين تحميلها لبعض الشركات .
- تحميل الموازنة بمبالغ لا تخصها أو كان يتعين تحميلها لبعض الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

ثانيا : ملاحظات علي تنفيذ عقود الأعمال و التوريدات :-

- صرف مبالغ بالزيادة ودون وجه حق لبعض المقاولين والموردين بسبب الخطأ في المحاسبة علي قيمة بعض التوريدات والأعمال .
- عدم خصم أو تحصيل قيمة فروق أسعار وغرامات وتعويضات ، ومصاريف إدارية ، ومصاريف تخزين ، وتأمين نهائي عن أعمال زائدة وقيمة أعمال صيانة لم تقم الشركات بأجرائها وفروق أولوية عطاء والنسبة المستحقة مقابل استهلاك مياه وكهرباء طرف بعض المقاولين .

بسم الله الرحمن الرحيم

mahmoudomr2015 كتاب (٢)

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

* عدم مصادرة تأمين نهائي بالمخالفة لإحكام القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن وشروط التعاقد
* عدم قيام بعض المقاولين المسند إليهم أعمال تنفيذ منشآت ومباني باستخراج التراخيص اللازمة للبناء أو تقديم وثيقة التأمين عن المسئولية المدنية للأعمال المسندة إليهم بالمخالفة لشروط التعاقد وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

ثالثاً : ملاحظات تخص الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص :-

❖ تحميل المصروفات بمبالغ دون مبرر :-

* صرف بعض المبالغ في غير الاغراض المخصصة لها أو بالزيادة دون وجه حق بالمخالفة للوائح والتعليمات المنظمة ، تمثل قيمة مكافآت ، وتكاليف إقامة ، ونفقات إعاشة وإعلانات وزينات وحفلات ووجبات غذائية ، فضلاً عن استخدام سلفة من غير الغرض المصروف له .
* حرمان الموارد من بعض المبالغ ، نتيجة تأخر بعض الجهات في سداد المستحقات طرفها عن خدمات علاجية أو عن إعداد رسومات وتصميمات وإشراف على بعض المشروعات .
* عدم تحصيل عائد استثمار بعض المبالغ أو الرسوم الدراسية المستحقة .
* عدم قيام بعض الصناديق والحسابات والوحدات ذات الطابع الخاص بسداد حصة الخزانة أو سدادها بأقل من الواجب ، بالمخالفة للتأشيرات الخاصة الواردة بموازنة الجامعات والتعليمات المنظمة في هذا الشأن .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بالجهات العامة المختلفة وممثلي وزارة المالية بها مراعاة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات وتلافي تكرارها مستقبلا .

تحريراً في : ٢٠٠٥/٧/٠٦

مسودة

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ محمود [illegible] حجازي)

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤-١/٤/١٢

mahmoudomr2015

كتاب دوري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥

ورد بالتقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات عن نتائج الرقابة المالية على وحدات الإدارة المحلية عن الفترة من أول يوليو ٢٠٠٣ حتى أخر يونيو ٢٠٠٤ ملاحظات هامة تتعلق بما يلي :-

أولا : المخالفات التي شابت تطبيق مبادىء إعداد وتنفيذ الموازنة :-

- سداد بعض الأعباء بأكثر من المستحق ومن أمثلة ذلك قيمة ضريبة المبيعات عن عمليات توصيل المياه للمناطق العشوائية لاحتسابها بنسبة تزيد عن النسبة المقررة بمنشور وزارة المالية رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ ، أو سداد حصة الحكومة في التأمين أو المعاشات المستحقة علي بعض المكافآت المنصرفة لبعض العاملين بدلا من استقطاعها من تلك المكافآت ، أو سداد قيمة استهلاك مياه وكهرباء بالزيادة نتيجة لوجود بعض الأخطاء بكشوف وفواتير الإستهلاك أو تكرار سدادها .
- تحميل الموازنة بأعباء دون مبرر بقيمة مكافآت وحوافز لبعض العاملين أو لقيادات الإدارة المحلية نتيجة الجمع بين حافز التميز الذي يصرف لهم وحافز ٢٥ %من الأجر الأساسي وذلك بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، أو صرف مكافآت من المبالغ المعلاة بالحسابات الجارية الناتئة بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات أو صرف حوافز الصيانة لبعض العاملين بدون وجه حق لعدم تفرغهم للعمل بالمخالفة لأحكام قرار وزير الصحة رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٦ .
- حرمان الموازنة من بعض مواردها نتيجة إضافة مقابل الإنتفاع المقرر علي الأراضي المقام عليها وحدات سكنية إلي حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي وذلك بالمخالفة لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة٧٩ وتعديلاته .
- إيداع حصيلة تأجير حجرات المدارس وإقامة السرادقات داخل أبنية المدارس إثناء بعض الاحتفالات بحساب خاص خارج الموازنة .
- تحميل الموازنة بأعباء كان يمكن تجنبها وذلك نتيجة عدم استكمال بعض المشروعات والاستغناء عما تم تنفيذه منها .
- عدم مراعاة الدقة لدي إعداد مقايسات تنفيذ بعض الأعمال الإنشائية أو شراء بعض الأجهزة بأسعار مغالي فيها .



mahmoudomr2015 (٢) كتاب رقم (٧) ٤ (

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ثانيا : الملاحظات التي شابت أعمال الصناديق والحسابات الخاصة :-

١. حرمان بعض الصناديق والحسابات والمشروعات من جانب من إيراداتها نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر وربط وتحصيل مستحقاتها أو تحصيلها بأقل مما يجب .
٢. ضعف الرقابة علي المتحصلات النقدية المستحقة لبعض الحسابات والمشروعات مما ترتب عليها احتفاظ جهات التحصيل بجانب من هذه المتحصلات والتأخر في توريدها أو إضافتها بالخطأ لحسابات غير مختصة ، فضلا عن عدم تحصيل أنصبة بعض الإدارات التعليمية من الرسوم والاشتراكات التي تقوم بعض المدارس الخاصة بتحصيلها ضمن الرسوم الدراسية أو تحصيلها بأقل مما يجب .
٣. صرف مكافآت لبعض العاملين من أموال بعض الصناديق والحسابات الخاصة دون وجه حق أو بالزيادة عن النسبة المقررة أو دون الحصول علي الموافقات اللازمة لصرفها .
٤. ضعف الرقابة علي المصروفات لبعض الحسابات والصناديق والمشروعات الخاصة مما ترتب عليه تحميلها ببعض الأعباء دون مبرر دون الرجوع علي المتسببين بقيمة تلك الأعباء ، أو صرف مبالغ من مواردها في غير أغراضها ، فضلاً عن صرف أدوية ومستلزمات طبية خصما علي صناديق تحسين الخدمة للمرضي المنتفعين بالتأمين الصحي بالزيادة أو دون الحاجة إليها .
٥. عدم الاستفادة من موجودات مخازن ومباني وأموال بعض الحسابات وبعض المشروعات وعدم استغلالها الاستغلال الأمثل الذي يحقق أهداف هذه الحسابات والمشروعات .
٦. عدم تحصيل القيمة الإيجارية أو قيمة مقابل الانتفاع المستحق علي مستغلي بعض المشروعات وكذا قيمة غرامات وتلفيات وفروق أسعار مترتبة علي فسخ التعاقد مع بعضها .

ثالثا : مخالفات شابت تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات :-

١) المحاسبة علي بعض البنود بفئة تزيد عن الفئة المتعاقد عليها ، أو المحاسبة علي كميات لم يتم تنفيذها أو بالزيادة عن المنفذ الفعلي ، أو المحاسبة بأسعار قائمة الإسكان لبند يخالف ما تم تنفيذه فعلا ، أو المحاسبة علي بعض البنود بأسعار تقديرية دون الأخذ بأسعار السوق ، أو علي أعمال محملة علي بنود أخري أو إدراج أعمال وهمية لم يثبت تنفيذها .
٢) عدم أعمال نسبة الخصم الواردة بعطاءات المقاولين .
٣) المحاسبة علي توريد بعض الأصناف علي الرغم من عدم توريدها أو عدم خصم الغرامات المترتبة علي استبدال بعض الأصناف بأخرى بالمخالفة لشروط التعاقد .

بسم الله الرحمن الرحيم



(٢) كتاب رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

٤) عدم خصم الفروق المترتبة علي توريد بعض الأصناف أو تنفيذ بعض الأعمال بالمخالفة للمواصفات الفنية أو لشروط التعاقد عليها أو قيمة أعمال غير واردة بالمقايسة الأصلية تمت المحاسبة عليها بالمخالفة لشروط التعاقد ، أو عدم احتفاظ العطاءات لأولويتها لدي صرف المستخلص الختامي عن تلك الأعمال .

٥) إثبات عمالة وهمية بكشوف الأجور لتغطية عدم تحقق المستهدف من تلك العمالة .

٦) عدم تحصيل قيمة التأمين النهائي المستحق عن بعض العمليات .

٧) عدم خصم وتحصيل قيمة الغرامات والتعويضات المترتبة علي تأخر المقاولين والموردين في توريد الأصناف أو تنفيذ الإعمال المسندة إليهم في المواعيد المقررة أو التي تم سحبها نتيجة التقاعس عن التنفيذ أو حسابها بأقل من المقرر .

٨) عدم خصم الغرامات المستحقة علي المقاولين نتيجة عدم تواجد مهندس نقابي في موقع العمليات أو لعدم توفير سيارات للمهندسين المشرفين علي تنفيذ العمليات بالمخالفة لشروط التعاقد .

٩) عدم الرجوع علي بعض المقاولين بقيمة تكاليف أبحاث التربة واستخراج رخص البناء ورسوم معاينة الصرف الصحي وأتعاب المكاتب الاستشارية المشرفة علي تنفيذ الأعمال وتكاليف التجارب المعملية .

١٠) صرف مستحقات المكتب الاستشاري المسند إليه إعداد الرسوم والتصميمات لبعض العمليات الإنشائية بأزيد من المقرر نتيجة حساب الأتعاب علي أساس قيمة الأعمال المنفذة متضمنة ضريبة المبيعات بدلا من حسابها علي قيمة الأعمال المنفذة فقط أو بالخطأ في حساب قيمة الأتعاب لبعض البنود .

١١) عدم خصم قيمة الضريبة علي المبيعات عند صرف مستحقات بعض المقاولين .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بجميع وحدات الإدارة المحلية وممثلي وزارة المالية بها مراعاة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات وتلافي تكرارها مستقبلا .

تحريراً في : ٢٠٠٥/٧/٦

سيدة

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ محمود أحمد علي حجازي)

بسم الله الرحمن الرحيم

mahmoudomr2015



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٢/٤/١

كتاب دوري رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥

****

ورد بالتقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات عن نتائج الرقابة المالية على وحدات الجهاز الاداري عن الفترة من أول يوليو ٢٠٠٣ حتى أخر يونيو ٢٠٠٤ ملاحظات هامة تتعلق بما يلي :-

أولا : المخالفات التي شابت تطبيق مبادىء إعداد وتنفيذ الموازنة :-

تبين عدم التزام بعض وحدات الجهاز الإداري بالمبادىء التي يتم على أساسها إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة ومخالفة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاتها ، وكذا اللوائح والتعليمات المقررة مما ترتب عليه ، تحميل الموازنة ببعض المبالغ كان يتعين تحميلها على بعض الحسابات الخاصة وجهات خارج نطاق الموازنة العامة للدولة ومن أمثلة ذلك :-

أولا : تحميل الموازنة مبالغ لا تخصها ، ودون مقتضي تمثل تعويضات أو مصروفات كان يتعين تحميلها على بعض الحسابات والصناديق الخاصة وعلى جهات أخرى خارج الموازنة العامة للدولة .

ثانيا : تحميل الموازنة بمبالغ مصروفة بالزيادة وبالتكرار دون وجه حق بسبب عدم الالتزام بأحكام بعض القوانين والقرارات والتعليمات المالية المقررة وسياسة ترشيد الإنفاق الحكومي فضلا عن الخطأ لدى المحاسبة على بعض الأعمال .

ثالثا : تحميل الموازنة ببعض الأعباء كان يمكن تجنبها وذلك بسبب التأخر في نهو بعض الإجراءات وعدم استخدام بعض القروض لفترات طويلة والتأخر في السحب منها ، وعدم تسديد الفوائد وعمولات الارتباط المستحقة عنها في المواعيد المقررة وعدم مراعاة الدقة في حصر الاحتياجات ومقابل تعاقدات دون مقتضي .

ثانيا : مخالفات شابت تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات :-

أولا : عدم الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتعليمات المالية المقررة بشأن أبرام العقود ، ومخالفة شروط التعاقد لدى محاسبة المقاولين والموردين المسند إليهم تنفيذ بعض الأعمال والتوريدات وصرف مبالغ بالزيادة دون وجه حق وعدم خصم العديد من المبالغ المستحقة طرف بعض المقاولين بالإضافة إلي عدم إجراء دراسات وتحديد الاحتياجات اللازمة قبل الطرح والترسية ، الأمر الذي ترتب عليه زيادة قيمة الأعمال المنفذة بأعمال لم تكن في الحسبان أو توريد أصناف زيادة عن الحاجة أو تضمن المقايسات بعض التجهيزات أو إدخال تعديلات بما يخالف ما جاء بتقارير لجان البت بشأنها دون إيضاح مبررات ذلك ..



بسم الله الرحمن الرحيم

mahmoudomr2015 (٢٠) كتاب رقم (٥٨)

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ثانيا : عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تأخر بعض المقاولين والموردين عن إتمام الأعمال والتوريدات المسندة إليهم في المواعيد المحددة وتنفيذ بعض الأعمال والتوريدات غير مطابقة للمواصفات المطلوبة ، وعدم خصم غرامة عدم تواجد المهندس النقابي المختص بالإشراف علي مراحل تنفيذ بعض العمليات أو تعيين مهندس واحد للإشراف في أكثر من عملية تنفيذ في وقت واحد أو لعدم توفير سيارات للمهندسين المشرفين علي تنفيذ العمليات ، وعدم توفير إستراحات في بعض الحالات بالمواقع للمشرفين علي التنفيذ بالمخالفة لشروط التعاقد .

ثالثا : استكمال إجراءات التعاقد مع بعض المقاولين رغم عدم تقديم أو استكمال التأمين النهائي المقرر وصرف دفعات مقدمه إلي البعض منهم بالمخالفة للأحكام المنظمة لذلك وشروط التعاقد ، مما ترتب عليه منح بعض المقاولين تسهيل ائتماني دون مبرر ، بالمخالفة للأحكام المقررة في هذا الشأن كذلك عدم تجديد خطابات الضمان النهائية لبعض العمليات رغم عدم نهوها بعد ، فضلا عن عدم مطالبة بعض المقاولين بتقديم وثائق التأمين ضد المسئولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالغير بالمخالفة للأحكام المقررة في هذا الشأن .

رابعا : إسناد بعض الأعمال أو التوريدات بالأمر المباشر بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والترسية على أصناف رغم عدم مطابقتها للشروط والمواصفات الموضوعة وإجراء تعديلات بمحاضر لجنة البت دون توقيع أعضائها على تلك التعديلات ، علاوة على بقاء العديد من الأصناف المشتراة مكدسه بالمخازن نظرا لزيادتها عن الحاجة بما لا يتفق والشراء بالأمر المباشر .

<u>ثالثا : الملاحظات التي شابت أعمال الصناديق والحسابات الخاصة :-</u>

أولا: عدم تقنين إنشاء بعض الصناديق والحسابات الخاصة مما ترتب عليه عدم إخضاعها للرقابة المالية قبل الصرف وعدم إصدار اللوائح المالية للبعض منها وفتح حسابات لها دون الحصول على الموافقات اللازمة وذلك بالمخالفة لقانون الموازنة العامة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها في هذا الشأن .

ثانيا : عدم تحصيل جانب من موارد بعض الصناديق والحسابات الخاصة وتحصيل بعضها بأقل مما يجب ، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاسترداد مستحقات بعض الصناديق من أقساط وفوائد بعض القروض التي منحتها للغير وعدم الاستفادة من التبرعات التي يتم تحصيلها وتجميدها دون استخدام مما يؤثر على قدرة تلك الصناديق على تحقيق الأهداف والأغراض المنشاة من اجلها .

بسم الله الرحمن الرحيم

mahmoudamr2015 (كتاب رقم (٣) (٢)



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
للحسابات الحكومة

ثالثا : صرف جانب من أموال بعض الصناديق والحسابات الخاصة من غير الإغراض المخصصة لها والمنشأة من اجلها وصرف مبالغ بالزيادة ودون وجه حق وصرف مبالغ كان يمكن تجنبها ورد بعض الضرائب والرسوم بعد استقطاعها دون سند قانوني وعدم تحقيق الرقابة الواجبة على مشتريات بعض الصناديق والحسابات من حيث عدم إتباع الإجراءات القانونية المقررة خلال مراحل التوريد والاستخدام فضلا عن عدم الاستفادة من بعضها .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بجميع وحدات الجهاز الاداري للدولة وممثلي وزارة المالية بها مراعاة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات وتلافي تكرارها مستقبلا .

تحريراً في : ٢٠٠٥/٧/٦

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ محمود أحمد حكي حجازي)



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥-٧/١/١٥ م موقت ١

كتاب دوري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥

بمناسبة صدور تعليمات السيد الاستاذ الدكتور/ وزير المالية بتفعيل كافة الاجراءات المطلوبة إداريا الخاصة بالتوسع فى صرف مستحقات العاملين بنظام ATM لوزارة المالية ومصالحها والتى تضمنت :-

١. السماح بفتح حسابات المرتبات وبطاقات العاملين (ليست حسابات حكومية) لكل وحدة حسابية مسئولة عن صرف مستحقات العاملين مع البنك الذى يتم تحديده مع ادارة المشروع والذى يتلاءم مع المقاييس والمعايير الموضوعة وهذا الحساب يستخدم فى تحصيل شيك المرتبات / صرفيات الذى تصدره الوحدة الحسابية ليتم تحصيله من البنك المركزى المصرى وهذا الحساب يخص كافة العاملين بالوزارة / المصلحة .
٢. عدم خصم دمغة التوقيع والتنمية على صرفيات العاملين بنظام الصراف الآلى أسوة بالموظفين المحولين صرفياتهم الى بنوك .
٣. السماح للبنوك الذى سيتم الاتفاق معها على وضع ماكينات الصراف الآلى فى المواقع التابعة لوزارة المالية ومصالحها حسب الحاجة بالتنسيق مع ادارة المشروع والموافقة على كافة الاجراءات الخاصة بذلك كما يلى :
   - السماح للبنك بالتعاقد على خطوط تليفونية فى المواقع الخاصة بوزارة المالية ومصالحها على ان يتحمل البنك كافة المصروفات المتعلقة بذلك .
   - توصيل التيار الكهربائى لماكينة الصرف على ان يتحمل البنك كافة المصروفات المتعلقة بالتجهيزات الفنية والهندسية الخاصة بتركيب الآلة ، وتتحمل الوزارة / المصلحة تكلفة استخدام التيار الكهربائى .

وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية التابعة لوزارة المالية ومصالحها متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى /٧/ ٢٠٠٥

هناء

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / عبد الفتاح مصطفى عبد الفتاح)

ملف رقم ١٣/١/٨٣٦م٢

كتاب دوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥

تعلن وزارة المالية أنه اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/١ ما يلي :-

- إنشاء وحدة حسابية باسم " الوحدة الحسابية لإدارة الفرافرة التعليمية بمحافظة الوادي الجديد " موازنة حكم محلي " .

الرقم الكودي
٢٠٩٠١٢٦٠٣

- يكون مجال إشرافها ديوان الإدارة التعليمية بالفرافرة والمدارس التابعة لها .

- تؤول للوحدة الحسابية المنشأة حديثاً الأرصدة الخاصة بها نقلاً من الوحدة الحسابية التي كانت تقوم بالإشراف عليها وهي الوحدة الحسابية لمدينة ومركز الفرافرة.

القاهرة
/ ٢٠٠٥/٧

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / محمود أحمد علي حجازي "

وزارة الماليـة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـة
الادارة العامة للشئون الاداريـــة

(ملف رقم : ٨٢٢/١/٩١ج٣)

كتاب دوري رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥

بناء على القرار الجمهورى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٧ وقرار وزير الصحة والسكان رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٣ ـ

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ :ـ

اولا :ـ انشاء الوحدة الحسابية لصندوق صحة الاسرة لبرنامج الاصلاح الصحى بمحافظة قنا .

"موازنة جهاز ادارى"

الرقم الكودى
١٠٨٠١٠١٧٤

ثانيا :ـ تؤول للوحدة الحسابية لصندوق صحة الاسرة لبرنامج الاصلاح الصحى بمحافظة قنا الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية التى كانت تقوم بالاشراف عليها .

تحريرا فى : /٧/ ٢٠٠٥

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب/ محمود احمد على حجازى"



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ٧/ ١/ ١١م٢

كتاب دورى رقم (٥٢) ٢٠٠٥

سبق ان صدر كتاب دورى وزارة المالية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٥ متضمنا موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٥/٤/٢٧ بأيلولة اجمالي حصيلة بيع اراضي الدولة بالمحليات بالكامل الى حساب صندوق الاسكان الاقتصادي بالمحافظة .

وبناء على توجيهات السيد الاستاذ الدكتور/ وزير المالية بمتابعة بيع العقارات والاراضى + قيمة ما يؤول الى هذه الصناديق .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين والمديرين الماليين والمراقبين الماليين بالمحافظات ومديري الحسابات ووكلائهم بمتابعة تنفيذ ما تقدم بدقه وموافاة الادارة المركزية للحسابات المركزية بقطاع التمويل ببيان ربع سنوي أوشهري (وأن أمكن) بقيمة الحصيلة المشار اليها متضمنا قيمة ما يؤول الي صناديق الاسكان الاقتصادي .

٢٠٠٥/٧/

سيدة

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ عبد الفتاح مصطفى عبد الفتاح)

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٤ – ١٣/١٣/٣ م ! مؤقت

كتاب دوري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥

في ضوء أحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتعديل أحكام القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وما تضمنه من إعداد الموازنة العامة للدولة وتنفيذها وفقاً للتصنيف الاقتصادي لأوجه نشـاط الدولة .

وفـــي ضوء ما تضمنته المادة (١٢) من القانون المشار إليه من إعداد الموازنـــة العامـــة للدولـــة وتنفيذها وفقاً للأســاس النقدي بما في ذلك العمليات المتعلقة بالباب السادس – شـــراء الأصول الغير مالية (الاستثمارات) .

وفي ضوء موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ علي اقتراح بنك الاســتثمار القومي حرصاً منه علي تطوير أداء الحكومة والمتمثل في الآتي :-

- البدء في تعديل نظام التمويل الحالي القائم علي إتاحة تمويلية للجهات بنظام آخر يعتمد علي إصدار حدود سحب (اعتماد) لجهات الإسناد علي أن يتم اعتبار حجم المسحوبات اليومية بشـيكات بنـك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتماد إقراض طرف أجهزة موازنة الخزانة العامة .
- وفي ضوء ما تم الاتفاق عليه مع بنك الاستثمار القومي علي الوجه التالي :-

١. يقوم بنك الاستثمار القومـــي بإصدار حدود سحب لكل جهة إدارية رئيسية أو جهة فرعية " حد سحب " علي النحو المرفق صورته يحدد فيه الحد الأقصى لما ينبغي لكل جهة إداريـــة أن تسحبه من شيكات علي بنك الاستثمار تنفيذاً لموازنتها في حدود الاعتمـــادات المدرجـــة بخطتها الاستثمارية .
٢. أن حدود السحب التي يصدرها بنك الاستثمار القومي لا تمثل تمـــويلاً متاحـــاً للجهـــة ولا يترتب عليه أية قيود محاسبية في دفاتر الجهة الإدارية ولا يؤثر علي حسابات الوحدة ببنـــك الاستثمار أو حسابات البنك بدفاتر الوحدة .
٣. يقوم بنك الاستثمار القومي فور استلامه للشيكات الصادرة من الجهات والمســـحوبة عليـــه بإتاحة التمويل لهذه الجهات بقيمة هذه الشيكات إضافة لحسابها وفي ذات الوقت يقـــوم بقيـــد مبالغ هذه الشيكات صرفاً علي حسابها وقد تم الاتفاق علي أن يقوم بنك الاستثمار القـــومي بتزويد الجهات بكشف حساب مرتين أسبوعياً يتضمن حركة التعامل إضافةً وصـــرفاً لكـــل شيك استثماري .

وبناءاً علي ما سبق وفي ضوء موافقة اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلسة الأربعاء الموافق ٢٠ / ٧ / ٢٠٠٥

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ فيما يتعلق بالصرف علي الباب السادس – شراء أصول غير مالية (الاستثمارات) إتباع الآتي تنفيذاً للآلية الجديدة التي استحدثها بنك الاستثمار القومي وبإتباع الأساس النقدي :-

أولاً : عند ورود حد السحب من بنك الاستثمار القومي : يقيد في دفتر إحصائي مستقل يوضح فيه بيانات حدود السحب وأرقامها المسلسلة المتتابعة ومبالغ حدود السحب ويقيد فيه كافة الشيكات التي تصدرها الجهة سحباً علي بنك الاستثمار القومي بحيث يظهر الرصيد في أي وقت المبالغ المتبقية من مبالغ حد السحب التي اعتمدها البنك لكلٌ جهة .

ملحوظة : (لا يترتب عليها أي قيود محاسبية بالدفاتر) .

ثانياً : عند صرف قيمة التوريدات أو الأعمال التي أنجزت خلال السنة تجري القيود التالية :-

من حـ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة ....

بنـــد ....

نـــوع ....

استثمار مباشر

نفقات إيرادية مؤجلة

أو

(المجموعة المختصة ببنودها وأنواعها)

إلي مذكورين

حـ / الاستقطاعات

حـ / الشيكات (بالصافي)

- ويتم سحب الشيكات بصافي المستحقات وكذا الاستقطاعات على بنك الاستثمار القومي على ان يراعى حصر الاستقطاعات من واقع سجل الدائنين الخاص بالاستخدامات الاستثمارية .
- في ذات الوقت يجرى القيد التالي لإظهار اثر ما تم خصمه على المصروفات الاستثمارية على حسابات الموازنة كإيرادات (مصادر التمويل) مع توسيط حساب المبالغ المستخدمة من حدود السحب ببنك الاستثمار القومي لإثبات قيمة المستخدم من مبالغ حدود السحب التي اعتمدها البنك للجهة باعتباره حساب وسيط مستحدث (ضمن الحسابات الوسيطة) :-

من حـــ / المبالغ المستخدمة من حدود السحب ببنك الاستثمار القومي

إلى حـــ / الباب الخامس

الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم

مجموعة (١)

بند (٢) الاقتراض

نوع (١) من بنك الاستثمار القومي

فرع (١) (لتمويل الاستثمارات)

من حـــ / الأصول

حسب التقسيم الوارد بالموازنة

إلي حـــ / المال العام المستثمر في الأصول

عندما يرد كشف الحساب من بنك الاستثمار القومي للجهة بقيمة الشيكات المسحوبة عليه بما يفيد إضافة ... وخصمها على حساب الوحدة الحسابية المفتوح لديه يتم إجراء القيود التالية :-

من حـــ / جاري بنك الاستثمار القومي

إلي حـــ / المبالغ المستخدمة من حدود السحب ببنك الاستثمار القومي

" من واقع حركة الإضافة الواردة بكشف حساب البنك "

من حـــ / ...

إلى حـــ / جاري بنك الاستثمار القومي

" من واقع حركة الخصم الواردة بكشف حساب البنك "

... على ... فإن رصيد حـــ / المبالغ المستخدمة من حدود السحب يمثل :-

... المسحوبة ولم يتقدم أربابها لصرفها من بنك الاستثمار القومي(بواقى الشيكات) .

... المعلاة بسجل الدائنين ولم يتسنى صرفها لعدم توافر شروط ذلك .

... عند إقفال حسابات السنة المالية إخطار بنك الاستثمار القومى بقيمة مبالغ بواقي الشيكات من واقع سجل الشيكات وكذلك بالمبالغ المعلاة بسجل الدائنين الاستثماري لاتخاذ ما يلزم بشأنها حسبما يتم الاتفاق عليه بشأن هذه المعالجة .

mahmoudomr2015

ثالثاً : في حالة إذا كان الصرف لا يقابله توريدات أو إنجاز أعمال حتى نهاية السنة المالية .

" الدفعات المقدمة للاستثمار "

- إذا كانت الدفعات المقدمة منصوصاً عليها في العقد ولن يقابلها إنجاز أعمال أو توريدات خاصة بالمشروع حتى نهاية السنة المالية تجري بشأنها القيود التالية وفقاً لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم (٢١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تسجيل العمليات المتعلقة بالدفعات المقدمة الإستثمارية خصما على اعتمادات المشروع .

من حـ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)
مجموعة (٦) دفعات مقدمة
إلي مذكورين
حـ / الاستقطاعات
حـ / الشيكات

من حـ / المبالغ المستخدمة من حدود السحب ببنك الاستثمار القومي
إلي حـ / الباب الخامس
مجموعة (١)
بند (٢) الاقتراض
نوع (١) من بنك الاستثمار القومي
(لتمويل الإستثمارات)

من حـ / المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدمات استثمارية
إلي حـ / الاستخدمات الإستثمارية المدفوعة منها مبالغ مقدماً

عند ورود كشف حساب بنك الاستثمار القومي مقيداً به مبالغ الشيكات إضافةً وخصماً يتم إجراء القيود التالية :-

من حـ / جاري بنك الاستثمار القومي
إلي حـ / المبالغ المستخدمة من حدود السحب ببنك الاستثمار القومي

من حـ / الشيكات
إلي حـ / جاري بنك الاستثمار القومي

من هذا وفي السنة التالية عندما يتم تنفيذ أعمال أو استلام توريدات مدفوع عنها دفعات مقدماً يتم إجراء القيود الآتية :-

من حـ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة ......

بنـد ......

نـوع ......

(استثمار مباشر) أو ....

إلي حـ / الباب الثالث (الإيرادات الأخري)

مجموعة (٥) الإيرادات المتنوعة

بنـد (٢) الإيرادات الرأسمالية

(نقص الرصيد المدين لدفعات مقدمة)

من حـ / الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدماً

إلي حـ / المبالغ المدفوعة مقدماً عن الاستخدامات الاستثمارية

من حـ / الأصول

إلي حـ / المال العام المستثمر في الأصول

رابعاً : الدفع المقدم كدفعة علي الحساب منصوص عليه في العقد :-

أ) إذا كان الدفع المقدم كدفعة علي الحساب منصوص عليها في العقد وأنه سوف يقابله توريد أو إنجاز الأعمال خاصة بالمشروع خلال السنة المالية فإنه يتم الخصم بقيمة الدفع المقدم عند الصرف علي اعتمادات المشروع استثمار مباشر مع مراعاة إجراء القيود التالية :

من حـ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة ....

بنـد ....

استثمار مباشر

أو نفقات إيرادية مؤجلة

إلي مذكورين

حـ / الاستقطاعات

حـ / الشيكات

من حـ / المبالغ المستخدمة من حدود السحب ببنك الاستثمار القومي

الي حـ / الباب الخامس

الإقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم

مجموعة (١)

بنـــد (٢) الإقتراض

نـــوع (١) من بنك الاستثمار القومي

(لتمويل الاستثمارات)

من حـ / المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية

إلي حـ / الاستخدمات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدماً

عند ورود كشف حساب بنك الاستثمار القومي مقيداً به مبالغ الشيكات إضافة وخصما يتم إجراء القيود التالية :-

من حـ / جاري بنك الاستثمار القومي

إلي حـ / المبالغ المستخدمة من حدود السحب ببنك الإستثمار القومي

(من واقع حركة الإضافة الواردة بكشف حساب البنك)

من حـ / الشيكات

إلي حـ / جاري بنك الاستثمار القومي

(إقفال حساب الشيكات من واقع حركة الخصم بكشف حساب البنك)

وعند تنفيذ أعمال أو استلام توريدات مدفوع عنها مبالغ مقدماً خلال نفس العام المالي يتم القيود الآتية :-

من حـ / الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدماً

إلي حـ / المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات استثمارية

من حـ / الأصول

إلي حـ / المال العام المستثمر في الأصول

ب) في نهاية السنة إذا لم يتم تنفيذ الأعمال أو استلام التوريدات المدفوع عنها مبالغ مقدماً أو جزء منها حتى نهاية ٦/٣٠ يتـــم استبعاد الخصم بقيمة الدفع المقدم من الاستثمار المباشر والخــصم به علي حــ / الدفعات المقدمة علي أن يتم إخطار وزارة التخطيط ووزارة المالية "قطــاع الموازنــة وبنــك الاستثمار القومى قبل إعداد الحساب الختامي للعام التالي .

من حــ / الباب السادس (شراء الأصول غير مالية)

مجموعة (٦) دفعات مقدمة

إلي حــ / الباب السادس (شراء الأصول غير مالية) بالاستبعاد

مجموعة ....

بنـــد ....

(استثمار مباشر)

ج) وعندما يتم تنفيذ الأعمال أو استلام التوريدات أو جزء منها في سنة أو سنوات مالية تالية تجــري القيود التالية :-

من حــ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة ....

بنـــد ....

نـــوع ....

(استثمار مباشر) أو ....

إلي حــ / الباب الثالث (الإيرادات الأخرى)

مجموعة (٥) الإيرادات المتنوعة

بند (٢) إيرادات رأسمالية

(نقص رصيد المدين لدفعات مقدمة)

من حــ / الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدماً

إلي حــ / المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات استثمارية

من حــ / الأصول

إلي حــ / المال العام المستثمر في الأصول

خامسا : الاعتمادات المستندية:-

١) تم الاتفاق مع بنك الاستثمار القومي علي انه وفقاً لآلية التمويل الجديدة وفي ضوء حدود السحب المعتمدة فإنه عند فتح الاعتماد المستندي لا تجرى أية قيود محاسبية بدفاتر الوحدة الحسابية ولا يترتب علي فتح الاعتماد المستندي أي تحميل بأية أعباء علي الخزانة العامة .

يجري قيد نظامي :-

من حـ / المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

إلي حـ / المشتريات أو الأعمال المفتوح عنها اعتمادات مستندية

٢) أن بنك الاستثمار القومي عند تنفيذ الأعمال أو استلام أية توريدات علي الاعتماد المستندي سوف يقوم بإضافة القيمة وخصمها علي حساب الجهات وبالتالي فإن القيود تكون كالآتي :-

من حـ / جاري بنك الاستثمار القومي

إلي حـ / الباب الخامس

الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم

مجموعة (١)

بنـــد (٢) الاقتراض

نـــوع (١) من بنك الاستثمار القومي

(لتمويل الاستثمارات)

من حـ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة ....

بنـــد ....

نـــوع ....

استثمار مباشر

إلي حـ / جاري بنك الاستثمار القومي

من حـ / الأصول

إلي حـ / المال العام المستثمر في الأصول

ثم يعكس القيد النظامي بمقدار المنفذ من الاعتماد المستندي :-

من حـ / المشتريات والأعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادي مستندي

إلي حـ / المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

mahmoudomr2015

يرحل رصيد الحساب النظامي إلي السنة التالية معبراً عن الجزء الغير منفذ من الاعتمادات المستندية للرقابة علي التنفيذ .

سادسا : إلغاء الكتاب الدوري رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٧ .

سابعاً : إلغاء الكتاب الدوري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ والكتاب الدوري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥ **فيما** تضمنه كل منهما من التعامل بالباب السادس – شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) **والباب** الخامس – الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم (كمصادر للتمويل) **من خلال حسابات** للجهات بالبنك المركزي .

تحريراً في : ٢٠٠٥/٧/٢٤

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / عبد الفتاح مصطفي عبد الفتاح)

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٣ - ١ /١ /٢٢ م / عمومى

كتاب دوري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥

صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٧ لسنة ٢٠٠٥ بترشيد الإنفاق الحكومي متضمنا ما يلي :-

المادة الأولى :-

يحظر علي الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة ما يأتي :-

١. شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

وعلي أن يكون ذلك في حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .

وينطبق ما تقدم علي سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب(صالون) وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها أو بمراعاة أحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استخدام سيارات الركوب سواء المخصصة لنقل كبار العاملين أو المخصصة لنقل الجماعي والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التي يدفعها العاملين لاستخدام تلك السيارات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجيا .

٢. انشاء أيه اجهزة أو هيئات أو صناديق او حسابات خاصة .

٣. شراء اجهزة مكتبية او اثاثات فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة في الموازنة وبمراعاة احكام التأشيرات العامة .

٤. نشر التهاني أو التعازي في المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الأعلام عن اشخاص المسئولين بالجهات المشار اليها في مدة العمادة او الجهات التابعة لها أو التي تشرف عليها او تساهم فيها سواء كان ذلك في شكل اعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها ، وسواء كان ذلك في الصحف أو المجلات او وسائل الاعلام الاخرى .

٥. تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول او النداء الالي الا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

٦. التعاقد على شراء سلع او مهمات او سيارات او غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط أثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

المادة الثانية :-

على جميع السادة الوزراء والمحافظين اتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من السفر للخارج إلا في اضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك اتخاذ الاجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصري في الخارج في المجالات المختلفة .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) كتاب رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠٠٥



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

المادة الثالثة :-

يكون الشراء من الانتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب اية زيادة فى اعتماد الموازنة ، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الاصناف الاتية :-

- شراء سيارات الركوب .
- شراء الاثاثات بما فى ذلك الاثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- اجهزة الحاسب الالى وأجهزة التكيف اللازمة لها .
- اجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل .
- الالات الكاتبة ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة .
- أيه أصناف اخرى .

ولا يسمح بالشراء من الانتاج غير المحلى الا فى حالة عدم توافر الانتاج الوطنى ووفقا للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

ويتعين على جميع الجهات الالتزام بترشيد اسلوب الشراء بالأمر المباشر بحيث يكون فى اضيق الحدود ولأسباب موضوعية تتعلق بحالات طارئة او عاجلة .

المادة الرابعة :-

لا يصرح بعقد المؤتمر محليا الا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية وبشرط ان يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة . ٨

ويفوض وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى فى الاذن بعقد المؤتمرات محليا فى حدود اعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة . ٩

ويكون لفضيلة الامام الاكبر شيخ الازهر اختصاصات وزير شئون الازهر بالنسبة للازهر الشريف وجامعة الازهر ومعاهدها وكلياتها في تطبيق احكام هذا القرار ، ويكون له الاذن بعقد المؤتمرات محليا ، وذلك كله في حدود اعتمادات الموازنة .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) كتاب رقم (٥٤)



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

المادة الخامسة :-

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من اوجه الانفاق الحكومي فيما لا يتعارض مع احكام هذا القرار ويلغي كل نص يخالف احكامه .

المادة السادسة :-

يعمل بهذا القرار حتي نهاية السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وعلي الجهات المختصة تنفيذه .

ووزارة المالية تؤكد علي وجوب مراعاة ما تضمنه قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء المشار اليـه بعاليـه وتهيب بالسادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات واجهزة الدولة وممثلي وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

٢٠٠٥/٧/٢٧

سحر

رئـــيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / محمود احمد علي حجازي)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٥

ايماءاً للقرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بانشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وتحويل بعض الهيئات الاقتصادية الى شركات تابعة لها .

والحاقاً للكتاب الدورى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن استبقاء العمل بالوحدات الحسابية الملغاة حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ لدواعى المصلحة العامة .

وفى ضوء كتاب السيد الدكتور المهندس / وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٧٢٢ فى ٢٠٠٥/٧/١٩ بطلب استمرار ممثلى المالية بالشركات الموضحة بعد لمدة اخرى بعد ٢٠٠٥/٦/٣٠ .

وفى ضوء موافقة السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية بالكتاب رقم ٢٣٥٤/ وفى ٢٠٠٥/٧/٢٤ باستمرار عمل ممثلى وزارة المالية بالشركات التابعة للشركة القابضة حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ .

تعلن وزارة المالية ما يلى :-

- استبقاء عمل ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية الملغاة بالشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ :-

  - شركة الصرف الصحى للقاهرة الكبرى .
  - شركة الصرف الصحى بمحافظة الاسكندرية .
  - شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة بنى سويف .
  - شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الدقهلية .
  - شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الشرقية .
  - شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الفيوم .
  - شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة اسوان .

تحريراً فى : ١ / ٨ / ٢٠٠٥
(رأع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ محمود احمد على حجازى "

mahmoudomr2015

(ملف رقم :-)

كتاب دوري رقم "٥٦" لسنة ٢٠٠٥م

إيماءاً للكتاب الدوري رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة الماليـــة أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٨/١ ما يلي :-

أولاً : - تغيير مسمي الوحدة الحسابية للمستشفيات الفرعية بطنطا بالغربية لتصبير باســـــم :-
الوحدة الحسابية بمستشفى رمد طنطا بالغربية

ومجال إشرافها وخدمتها ما يلي : -

- مستشفي الرمد بطنطا
- مستشفي الصدر بطنطا
- مستشفي الصحة النفسية بطنطا
- مستشفي الحميات بطنطا
- المركز الطبي بشارع سعيد بطنطا

ثانياً : - تؤول الأرصدة الخاصة بالجهات الموضحة بعالية من الوحدة الحسابيـــة للمستشفيات بطنطا بالغربية إلي الوحدة الحسابية بمستشفي رمد طنطـــا بالغربية .

" موازنة إدارة محليـــة "

تحريرا في :- ٨ /٢٠٠٥/٨

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / محمود أحمد علي حجازي "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦/١/٨٠٩ج-٤)

كتاب دورى رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٥
ايماء للكتب الدورية ارقام ٤ لسنة ٧٧ ، ٤٤ لسنة ٨٣ ، ٣٣ لسنة ٢٠٠١
ايماءاً الى القرار الجمهورى رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٥

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/١٥ الاتى :-

اولاً :- الغاء الوحدة الحسابية الفرعية للمدن الجامعيه لجامعة الزقازيق -فرع بنها بمحافظه القليوبيه

ثانيا :- انشاء الوحدة الحسابية للادارة العامة لجامعة بنها - بمدينة بنها محافظة القليوبية (وحدة اشراف وتجميع)
(موازنة هيئات خدمية)

الرقم الكودى
٣٠٩٢٧

ثالثاً :- تعديل مسمى الوحدات الحسابية التالية :-

الاسم قبل التعديل	الاسم بعد التعديل
الوحدة الحسابية الفرعية للادارة العامة لجامعة الزقازيق - فرع بنها	الوحدة الحسابية الفرعية للادارة العامة لجامعة بنها - مدينة بنها وضم ارصدة المدن الجامعية لها
الوحدة الحسابية الفرعية لكلية التجارة جامعة الزقازيق فرع بنها	الوحدة الحسابية الفرعية لكلية التجارة جامعة بنها - مدينة بنها
الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الطب جامعة الزقازيق فرع بنها	الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الطب جامعة بنها - مدينة بنها
الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الطب البيطرى جامعة الزقازيق فرع بنها	الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الطب البيطرى جامعة بنها - مدينة بنها
الوحدة الحسابية الفرعية لكلية التربية جامعة الزقازيق فرع بنها	الوحدة الحسابية الفرعية لكلية التربية جامعة بنها - مدينة بنها
الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الهندسة بشبرا - جامعة الزقازيق	الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الهندسة بشبرا جامعة بنها - مدينة بنها
الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الزراعة بمشتهر جامعة الزقازيق فرع بنها	الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الزراعة بمشتهر جامعة بنها - مدينة بنها
الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الاداب جامعة الزقازيق فرع بنها	الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الاداب جامعة بنها - مدينة بنها

mahmoudomr2015

الوحدة الحسابية الفرعية لكلية العلوم جامعة الزقازيق فرع بنها	الوحدة الحسابية الفرعية لكلية العلوم جامعة بنها – مدينة بنها
الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الحقوق جامعة الزقازيق فرع بنها	الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الحقوق جامعة بنها – مدينة بنها
الوحدة الحسابية الفرعية لكلية التربية الرياضية جامعة الزقازيق فرع بنها	الوحدة الحسابية الفرعية لكلية التربية الرياضية جامعة بنها – مدينة بنها
الوحدة الحسابية الفرعية لكلية التربية النوعية جامعة الزقازيق فرع بنها	الوحدة الحسابية الفرعية لكلية التربية النوعية جامعة بنها – مدينة بنها
الوحدة الحسابية الفرعية بمستشفى جامعة	الوحدة الحسابية الفرعية بمستشفى جامعة بنها

رابعا :- يستمر اشراف الوحدة الحسابية الفرعية بكلية الطب جامعة بنها – بمدينة بنها على حسابات كلية التمريض جامعة بنها – بمدينة بنها .

تحريرا في : ١٤ / ٨ / ٢٠٠٥

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ محمود أحمد علي حجازي "

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٣ – ١/١/١٤٢ جزء ثاني
كتاب دوري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٥

بمناسبة صدور منشور عام وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ والذى اوضح بأن الموازنة العامة للدولة احد اهم أدوات السياسة المالية القومية لتحقيق توجهات الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كما تعتبر عنصرا هاما فى تحديد كفاءة هذه السياسة .

وانطلاقا من توجه الحكومة نحو مزيد من الشفافية صدرت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ متضمنه بعض التعديلات الهيكلية سواء فى أسلوب اعدادها أو أسلوب تنفيذها لتحقيق التوازن العام المخطط الذى يراعى البعدين الاقتصادى والاجتماعى وكذلك تحقيق معدلات النمو المستهدفة .

ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ولتحقيق المبادىء الاساسية والتى تعد مسئولية مشتركة بين جميع اجهزة الدولة ، وحيث ان المرحلة المقبلة تقتضى من الجميع التكاتف والشفافية من أجل الصالح العام فأن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والاجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة للتأكد على ضرورة الالتزام بما يلى بكل دقه :-

١. اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتحقيق زيادة ملموسة فى متحصلات الدولة المقدرة فى الموازنة العامة وفقا للبرامج الزمنية المحددة مع الالتزام بايداع الحصيلة المحققة فور تحصيلها فى حسابات الحكومة المختصة بالبنك المركزى .
٢. الاستمرار فى ضبط وترشيد الانفاق إلى اقصى الحدود الممكنة دون إخلال بالمتطلبات الاساسية للتنمية وتوفير الخدمات اللازمة ، وقصر مصروفات الدولة على النفقة الفعالة التى تدعم أنشطتها وأن يكون الإنفاق فى الغرض المخصص له وفقا لمعايير ومعدلات موضوعية يراعى فيها اقصى استفادة ممكنة ، وأن تكون ذات نفع وجدوى اقتصادية واجتماعية ، مع التأكيد على ضرورة تنفيذ كافة القواعد الواردة بمنشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن ترشيد وضبط الانفاق الحكومى .
٣. يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهرية عن ١/١٢ من الاعتمادات المقررة إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية .
٤. تعميق الرقابة على المخزون بما يوفر الكثير على خزانة الدولة ويقلل من اعتمادات الموازنة التى تخصص لشراء أصناف جديدة دون داع من أعطاء الاولوية فى الشراء للانتاج المحلى ووضع حدود قصوى للمخزون لتفادى تراكم الموجودة منه .
٥. الالتزام بالاعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة فلا يجوز بأى حال من الاحوال تجاوز الاعتمادات المدرجة ، وفى حالة طلب زيادة الاعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فانه يتعين فى هذه الحالة اتباع ما يلى :-
   - إيضاح الضرورات المبررة لهذا الطلب .
   - الرجوع إلى المراقب المالى بالجهة لدراسة الطلب وإبداء رأيه .

- ترفق دراسة المراقب المالى مع طلب الزيادة بخطاب من السيد الوزير المختص ، على أن يكون ذلك كله فى إطار المعايير التى يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء وفى حدود الاحتياطات المدرجة بالموازنة العامة للدولة.

٦. على الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل إمساك السجلات اللازمة لمتابعة تحصيل وسداد مستحقات كل من وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى طرفها وطرف الشركات التابعة لها .

على السادة المراقبين الماليين ومديرى الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات – كلا فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ احكام هذا المنشور بكل دقه حيث ان الرقابة المالية والانضباط المالى ضرورة حتمية لتحسين إدارة مالية الدولة ، ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسئوليتهم .

تحريراً في : / /٧/ ٢٠٠٥

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ محمود أحمد علي حجازي)

وزارة المالية

رئيس الادارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٧ جزء ١

كتاب دورى رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٥

****

سبق لوزارة المالية أن اصدرت العديد من الكتب الدورية بخصوص عدم استخدام الوحدات الحسابية للشيكات ذات الثلاثة مقاطع والغير مكودة والتي اوقف العمل بها منذ فترة طويلة الا ان خلال اجتماع مجلس المدفوعات القومي بالبنك المركزي بجلسة ٢٠٠٥/٧/١٨ لمناقشة معوقات غرفة المقاصة من جانب الوحدات الحسابية اتضح ان بعض الوحدات الحسابية لا تزال تستخدم الشيكات الغير مكودة ذات الثلاث مقاطع .

لذا فقد قرر مجلس المدفوعات القومي وبناء علي التعليمات الصادرة للبنوك بانه سيوقف نهائيا التعامل بالشيكات غير النمطية والغير مكودة .

وبناء علي ذلك توجه وزارة المالية نظر الجهات الادارية لضرورة تسليم الشيكات الغير نمطية والغير مكودة للبنك المركزي اعتبارا من (٢٠٠٥/٨/١) لاعدامها بواسطة البنك وعدم استخدامها بعد ٢٠٠٥/٩/١ حيث سيتم رفضها بواسطة البنك المركزي وعدم قبولها من خلال غرفة المقاصة الالكترونية .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في ٢٠٠٥/٨/

سيدة

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / محمود أحمد على حجازى)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

(ملف رقم :- ٥/١/٨٠٥ ج٤)

(كتاب دورى رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٥)

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٩/١ ما يلى :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمركز ومدينة كرداسة بمحافظة الجيزة.

" موازنة ادارة محلية "

(الرقم الكودى) ٢١٦٠١٠٢٢٢

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمركز ومدينة أوسيم بمحافظة الجيزة على حسابات مركز ومدينة كرداسة بمحافظة الجيزة .

ثالثا :- تؤول الى الوحدة الحسابية لمركز ومدينة كرداسة بمحافظة الجيزة الأرصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لمركز ومدينة أوسيم بمحافظة الجيزة .

تحريرا في : ٢٠٠٥/٨/١٠

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / محمود أحمد على حجازى "

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦/١/٨٠٩ج ٤)

كتاب دوري رقم (٦١) لسنة ٢٠٠

ايماء الى الكتابين الدوريين ارقام ١٩ لسنة ١٩٩٩ ، ٤٨ لسنة ٢٠٠١ .
ايماءاً الى القرار الجمهوري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٥ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/١ ما يلى :-

تعديل مسمى الوحدتين الحسابيتين التاليتين :-

الاسم قبل التعديل	الاسم بعد التعديل
الوحدة الحسابية الرئيسية جامعة القاهرة فرع الفيوم	الوحدة الحسابية الرئيسية جامعة الفيوم – بالفيوم وتشرف على حسابات الكليات التالية :- - كلية الهندسة جامعة الفيوم - كلية الخدمة الاجتماعية جامعة الفيوم - كلية دار العلوم جامعة الفيوم - كلية السياحة والفنادق جامعة الفيوم - كلية العلوم جامعة الفيوم
الوحدة الحسابية لكليات التربية والزراعة والتربية النوعية بجامعة القاهرة – فرع الفيوم	الوحدة الحسابية بكلية التربية جامعة الفيوم – بالفيوم وتشرف على حسابات الكليات التالية :- - كلية التربية عام جامعة الفيوم - كلية التربية النوعية جامعة الفيوم - كلية الزراعة جامعة الفيوم

وتظل جميع ارصدة الكليات التى تشرف علي حساباتها الوحدة الحسابية بكلية التربية جامعة الفيوم بالفيوم كما هى .

تحريرا في : ١٤ / ٨ / ٢٠٠٥
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ محمود احمد على حجازى"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٠٤ / ١/٥جـ٤)

" كتاب دورى رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٥ "

ايماءاً للكتب الدورية أرقام ٨٦ ، ١٠٦ لسنة ١٩٩٩ ورقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ م
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/١ ما يلى :-

اولاً :- انشاء وحدة حسابية جديدة بأسم الوحدة الحسابية لادارة القاهرة الجديدة التعليمية مجال اشرافها وخدماتها ما يلى : -

الرقم الكودى ٢٠٩٠١٠١٣٠

التجمعات الاول والثالث والخامس – مدينة الرحاب
مدينة بدر – مدينة الشروق .
(موازنة ادارة محلية)

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدات الحسابية بالادارات التالية على الجهات الموضحة بعاليه : -

- ادارة شرق مدينة نصر التعليمية (التجمعات ومدينة الرحاب)
- ادارة مصر الجديدة التعليمية على (مدينة بدر)
- ادارة النزهة الجديدة التعليمية (مدينة الشروق)

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بالجهات المشار اليها بعاليه إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً نقلاً من الادارات التعليمية المشار اليها بالبند ثانياً.

تحريرا في : ١٨ / ٨ / ٢٠٠٥
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ محمود احمد على حجازى"

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

(ملف رقم :- ٧/١/٨١٣ج٣)

(كتاب دورى رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥)

إيماءاً إلي الكتاب الدوري رقم ٦٨لسنة ٢٠٠١
و إيماءاً إلي القرار الجمهوري رقم ٣٠٢لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٩/١ الآتي :-

أولا :- انشاء وحدة حسابية باسم :- (الرقم الكودى)

" الوحدة الحسابية لمستشفي الرمد الجديد بكفر الشيخ" ١٠٨٠١٠١٨١٠
(مركز طب وجراحة العيون) بديوان عام وزارة الصحة والسكان .

(موازنة جهاز إداري)

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية بمركز أبحاث الكبد بكفر الشيخ علي حسابات مستشفي الرمد الجديد بكفر الشيخ (مركز طب وجراحة العيون)

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لمستشفي الرمد الجديد بكفر الشيخ (مركز طب وجراحة العيون) المنشأة نقلاً من الوحدة الحسابية بمركز أبحاث الكبد بكفر الشيخ .

تحريراً في ٢٠/٨/ ٢٠٠٥

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / محمود احمد على حجازى "



وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ٧/ ١/ ١٥م٢ مؤقت

كتاب دورى رقم (٦٤) ٢٠٠٥

انه فى إطار توجهات الحكومة للعمل على فك التشابكات المالية بين الجهات الحكومية وبعضها البعض فقد روعى فى موازنة السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ادراج الاعتمادات المطلوبة لمواجهة احتياجات الجهات المختلفة على ضوء المنصرفات الفعلية فى السنوات المالية السابقة وعلى ضوء المتوقع فى العام المالى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ مثل اعتمادات الانارة والمياه والتليفون وذلك حتى تتمكن الجهات من اداء رسالتها وسداد مستحقات الجهات الدائنة عن استهلاك الاغراض المشار إليها .

وحيث ان موازنات الجهات تتضمن تأشيرا خاصا يقضى بأنه (لا يجوز استخدام اعتمادات المياه والانارة والكهرباء الا بعد التنسيق مع وزارة المالية والادارة المركزية لموازنة الخزانة العامة) وذلك لاستئداء حقوق الخزانة العامة طرف شركات المياه والكهرباء .

لذا فأن وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين بالجهات والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة ضرورة موافاة وزارة المالية " الادارة المركزية لموازنة الخزانة العامة " بقيمة المديونية المستحقة السداد على الجهات الحكومية لكل من شركات الكهرباء والمياه وذلك موزعة على سنوات الاستحقاق والشركات الدائنة وذلك بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ عبد الفتاح مصطفى عبد الفتاح)

تحريرًا فى ٢٠٠٥/٨/

سحر

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

(ملف رقم :- ١/١/٨١٠ ج ٤)

(كتاب دورى رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥)

إيماءاً إلي القرار الجمهوري رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٠بانشاء مراكز طبية متخصصة
للرعاية الطبية والعلاجية بوزارة الصحة والسكان،
تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٩/١ ما يلي :-

أولا :- انشاء وحدة حسابية باسم :-
" الوحدة الحسابية لمستشفي جراحات اليوم الواحد باشمون بمحافظة المنوفية " بوزارة الصحة والسكان
(موازنة جهاز إداري)

(الرقم الكودى) ١٠٨٠١٠١٧٣

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية باشمون بمحافظة المنوفية علي حسابات مستشفي جراحات اليوم الواحد باشمون بمحافظة المنوفية

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لمستشفي جراحات اليوم الواحد باشمون بمحافظة المنوفية المنشأة نقلاً من الوحدة الحسابية للادارة الصحية باشمون بمحافظة المنوفية ،

تحريراً في : ٢٠٠٥/٨/١١

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / محمود احمد علي حجازى "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨١١ / ١/٣جـ٣)

"كتاب دورى رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٥ "

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/١ ما يلى :-

اولاً :- انشاء وحدة حسابية بأسم "الوحدة الحسابية بكلية التجارة بدمنهور جامعة الاسكندرية "(موازنة هيئات خدمية) .	الرقم الكودى ٣٠٩٠٢٢٢

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية الفرعية لجامعة الاسكندرية بدمنهور على حسابات كلية التجارة بدمنهور .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية بكلية التجارة بدمنهور المنشأة نقلا من الوحدة الحسابية الفرعية بجامعة الاسكندرية بدمنهور .

تحريرا في : ١٦ / ٨ / ٢٠٠٥

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ محمود احمد على حجازى"

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٧

mahmoudomr2015

كتاب دوري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥

****

صدر قرار وزير المالية رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد اوجه النشاط التجاري والصناعي التي يسري بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقا لحكم المادة (٩٥) من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ متضمنا ما يلي :-

(المادة الأولى) :-

تكون النسب التي يجري خصمها تطبيقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه وفقا للنسب الواردة بالجدول المرفق .

(المادة الثانية) :-

علي الجهات المذكورة في البند (١) من المادة (٥٩) من القانون المشار اليه وكذلك الجهات والمنشآت الاخري المشار اليه في البند (٢) من المادة (٥٩) من هذا القانون التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير اتباع القواعد التالية :

أ- تسليم الممول ايصالاً بكل مبلغ يخصم منه تحت حساب الضريبة علي النشاط التجاري والصناعي المستحقة عليه .

ب- توريد قيمة ما تم خصمه الي الادارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد اقصاه اخر ابريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبا به النموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) وذلك اعتبارا من المدة الثالثة ٢٠٠٥ والتي تستحق من اول أكتوبر حتي أخره .

(المادة الثالثة) :-

علي الجهات والمنشآت المحددة بقرار من الوزير طبقا للمادة (٢/٥٩) من القانون المشار اليه إمساك سجل يقيد فيه اولا بأول اسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد .

(المادة الرابعة) :-

علي الجهات الملتزمة بتنفيذ احكام المادة (٥٩) من قانون الضريبة علي الدخل المشار اليه تحديد وثائف من يعهد اليهم تنفيذ احكام المادة المذكو

(المادة الخامسة) :-

لا تسري احكام هذا القرار علي الجهات والمنشآت التي الت... الدفعات المقدمه .

(المادة السادسة) :-

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل ...
٢٠٠٥/٧/٢٨ .

جدول بتحديد النسب التي ...

تنفيذا لحكم المادة (٥٩) من القانون ...

نوع النشاط	
١. المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكي الثمار في حدود غراسهم .	
٢. المشتريات .	
٣. (أ) الخدمات .	
(ب) المبالغ التي تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لاعضائها مقابل النقل بسياراتهم .	
(ج) الوكالة بالعمولة والسمسرة .	
(د) الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات الدخان والاسمدة .	
(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها البترول لموزعيها	

وعلي السادة المسئولين الماليين بكافة الوزارات والاجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بها تطبيق ما جاء بقرار السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد اوجه النشاط التجاري والصناعي التي يسري بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقا لحكم المادة (٩٥) من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بكل دقة من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٥/٨/

سيدة

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / محمود أحمد علي حجازي)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٨١٠٠ / ١/١/٣)

" كتاب دورى رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٥م "

****

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ١/٩/٢٠٠٥ ما يلى :-

اولاً :- انشاء وحدة حسابية جديدة بأسم :-
" الوحدة الحسابية لكلية الاداب جامعة الاسكندرية فرع دمنهور بدمنهور (موازنة هيئات خدمية) .

الرقم الكودى
٣٠٩٠٢٢٣

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية الفرعية لجامعة الاسكندرية بدمنهور على حسابات كلية الاداب جامعة الاسكندرية فرع دمنهور - بدمنهور .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لكلية الاداب جامعة الاسكندرية فرع دمنهور المنشأة نقلاً من الوحدة الحسابية الفرعية بجامعة الاسكندرية بدمنهور .

تحريراً في : ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٥
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسبة/ سهير أحمد حسن حجازى "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٢٦/٢/١٤ جـ٣)

كتاب دورى رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠

****

ايماء الى الكتب الدورية ارقام ٢٥ لسنة ١٩٨٨، ٣٩ لسنة ٢٠٠٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/١ الاتى :-

اولاً :- تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية لمديرية الاسكان والمرافق بمطروح ليصير على النحو التالى : -

١- مديرية الاسكان والمرافق بمطروح .
٢- مديرية الضرائب العقارية بمطروح .
٣- مديرية الطرق والنقل بمطروح .

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية بديوان عام محافظة مطروح على حسابات مديرية الطرق والنقل بمطروح .

ثالثا :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات مديرية الطرق والنقل بمطروح الى الوحدة الحسابية لمديرية الاسكان والمرافق بمطروح نقلاً من الوحدة الحسابية بديوان عام محافظة مطروح (موازنة ادارة محلية)

تحريرا في : ٢٩/ ٨/ ٢٠٠٥
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ محمود احمد على حجازى "

mahmoudomr2015



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتاب دوري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٥

بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للموازنة العامة

وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦

=============

أوجبت المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ على ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية تقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية إلى وزارة المالية بما يطابق سجلات الوحدة الحسابية كما حددت المادة (٥٣) من لائحته التنفيذية المواعيد التى تلتزم بها الجهات لتقديم تلك البيانات .

وإلحاقاً للكتاب الدوري رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ .

يتعين على كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية الالتزام بالإجراءات والضوابط التالية :

أولاً : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة :

١- موافاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية بتقارير المتابعة المالية عن الفترات (يوليو/ سبتمبر - يوليو/ ديسمبر - يوليو/ مارس) من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي لفترة المتابعة وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ع٠ح عن الفترة موضوع المتابعة مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة٧٥ ع ٠ح بالتعليمات المالية .

٢- أما بالنسبة للتقرير الأخير يوليو ٢٠٠٥/ يونيه ٢٠٠٦ الذى يصور نتائج السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ كاملة تعد الجهة تقريرين أحدهما مبدئي ويسلم في موعد أقصاه العاشر من شهر يوليو٢٠٠٦ وأخر فعلى ويسلم فى موعد أقصاه ١٠ سبتمبر ٢٠٠٦ وبما يطابق الاستمارة ٧٥ ع٠ ح ٠



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

٣- موافـــاة الإدارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بتقرير المتابعة الشهري المقرر إبلاغه فى اليوم الرابع من الشـــهر التالي كالمعــــتاد ويعتــبر بيان المتابعة الربع سنوى الفعلي المطلوب وفقا لهذا الكتاب الدوري بديلا لتقرير المتابعة التقريبي عن ذات الفترة ٠

ثانياً : البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة :

١- يراعى أن تتضمن بيانات التــقرير اعتماد الــموازنة الأصلي و التعديلات التى طرأت عليه والاعتماد بعد التعديل والفعلي (استـــخداما وإيراداً) على مستوى النوع و الفرع طبقاً للتبويب الجديد .

٢- يراعى أن تكون خانة المنصرف أو المحصل خلال الأشــهر السابقة أو الفترة السابقة فى تقرير المتابعة الشهري أو الربع سنــو ى مطـــابقا لما تضمنه التقرير السابق بحيث يدرج أي تصـــــويب أو تعديل فى خانة الشــــــهر أو الفتــرة الحالية٠

٣- يراعى أن تكون المصروفات التى تقـــوم بصرفها بعــض الجهـــات على القسم العام (١٥٠٤ ــ اعتمادات إجمالية) فى قسم منفصل و على مستوى الباب والاعتماد الإجمالي ٠

٤- يراعى تضمين الـــتقرير مصروفات وإيرادات الصـــناديق و الحـــسابات الخـــاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون انتظار لنهاية السنة المالية ٠

٥- يتعين على الجهات أن تجرى كافة التســـويات بالدقة الواجبة أولا بأول وعدم تأجيلها حتى يكون التقرير المقدم ممثلا للواقع ٠

٦- يتعين على الجهات الالتزام بمسميات التقـــسيم الاقتــصادى للــموازنة الـــعامة ٠

mahmoudomr2015



وزارة المالية

قطاع الحسابات الختامية

ثالثاً : قواعد التنفيذ :

أ) – بالنسبة للموازنة العامة (جهاز إداري ـ إدارة محلية ـ هيئات خدمية) :

١- تنفيذا لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية عن ١/١٢ من إجمالي اعتمادات كل باب من أبواب موازنات الأجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة أو ١/١٢مما يخصص للجهات من تمويل الخزانة العامة ووفقا لبرامج التمويل المحددة إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة وزارة المالية .

٢- بالنسبة لفوائد وأقساط والتزامات القروض فيراعى مواعيد استحقاقها لدى السداد .

٣- إيداع كافة الإيرادات التى تقوم بتحصيلها الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة أولا بأول فى حسابات الحكومة المختصة بالبنك المركزى .

ب)- بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

١- يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة فى تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط والالتزامات المستحقة على الهيئة .

٢- يراعى أن تشمل بيانات الموازنة الجارية كافة الاستخدامات والإيرادات الجارية عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء فائض أو عجز العمليات الجارية لكي تحقق التوازن المطلوب طبقا لوضع الموازنة وانعكاس ذلك على كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية .

٣- يراعى أن تتضمن الموازنة الاستثمارية وموازنة التحويلات الرأسمالية الاستخدامات ومصادر التمويل تفصيلا طبقا لوضع الموازنة .



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

٤- التزام الهيئات والوحدات الاقتصادية بتوريد فوائضها إلى وزارة المالية وفقا للمواعيد المحددة مع قيامها بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة ،

رابعاً : أحكام وقواعد عامة :

١- يحظر تجاوز الاعتمادات المقررة خلافا لما تسمح به التأشيرات العامة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الشعب وذلك إعمالا لما تقضي به المادة (٢٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة من انه لا يجوز تجاوز الاعتمادات أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية وموافقة مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك ،

٢- التزام الجهات بتوريد كافة ما يتحقق لديها من إيرادات إلى موارد الدولة أو موارد موازنتها،

٣- مراعاة ما جاء بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٧ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٩ بترشيد الإنفاق الحكومي .

٤- يتعين على كافة الجهات وعلى المسئولين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام وضوابط التأشيرات العامة والخاصة والحصول على الموافقة اللازمة من وزارة المالية فى هذا الشأن إذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزءاً لا يتجزأ من قانون ربط موازنة السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وكذا التأشيرات الخاصة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) المرافقة لقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ،

٥- بالنسبة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) يتعين على الجهات مراعاة البرنامج التنفيذي لمشروعاتها المعد بالتنسيق مع بنك الاستثمار القومي مع مراعاة إجراء المطابقات اللازمة دورياً لنتائج التنفيذ مع كل من بنك الاستثمار القومى والقطاعات المختصة بوزارة التخطيط وبما يتفق مع الإطار المعدل الذى تعده وزارة التخطيط أثناء السنة مع الالتزام

mahmoudomr2015



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

العام بالنص الدستوري على وجوب موافقة السلطة التشريعية على كل مصروف غير وارد بالموازنة أو زائد عن تقديراتها وبالتالي عدم الترخيص بالصرف بالتجاوز مقابل وفورات إجمالي الباب قبل التأكد من تحقيقها .

٦- بذل الجهد اللازم لتحقيق ترشيد وفاعلية الإنفاق وتنمية الإيرادات بما ينعكس على زيادة الفائض الحكومي المحقق وتخفيض العجز .

٧- العمل على تحقيق الاستفادة الكاملة من العمالة المتاحة ورفع كفاءتها بالدورات التدريبية المتخصصة ، وبما يتفق مع أحدث الأساليب العلمية والعملية وخاصة ما يتعلق بالخدمات التى تقدم للمواطنين وتلك القائمة على تحصيل الإيرادات العامة .

٨- العمل على ترشيد وتقليص النفقات المظهرية وغير الفعالة والقضاء على كافة مظاهر الإسراف المختلفة وذلك تخفيفا للعبء الملقى على عاتق الموازنة العامة للدولة .

٩- ضرورة الحصول على الموافقات اللازمة لفتح الحسابات الخاصة بالبنوك وفقا لما نصت عليه أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم(١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

١٠- استخدام أموال الصناديق والحسابات الخاصة فى الأغراض التى انشئت من اجلها .

١١- الاستفادة الكاملة من المنح والقروض الخارجية وتذليل كافة المعوقات ، لتحقيق أهداف الخطة ، وتفاديا لتحمل الخزانة العامة بعمولات ارتباط عن المبالغ غير المستخدمة من القروض الخارجية بالإضافة الى ضرورة استخدام أموال المنح والقروض الخارجية فى الأغراض المخصصة لها

١٢- مراعاة عدم تمويل الحكومة والهيئات الاقتصادية الاستثمارات العينية أو مستلزمات مستوردة قبل التحقق من عدم وجود البديل من الإنتاج المحلى .



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

١٣- وضع الضوابط اللازمة لتحقيق النتائج التمويلية المستهدفة بالنسبة لعلاقة الأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ٠

١٤- إن الحاجة لتعظيم أداء الاقتصاد المصري تستلزم وقفة قومية جادة لرفع مستوى أداء الهيئات الاقتصادية للوصول بها إلى تحقيق معدلات من الربحية تتناسب مع حقوق ملكية الدولة وحجم الأموال المستثمرة بها ٠

ولأهمية تقارير المتابعة الدورية وضرورة عرضها على السلطات المختصة فـــي المواعـــيد المحـــددة يتعين على السادة المسئولين الماليين والمراقبين الماليين بـــالوزارات والهيـــئات الاقتصـــادية والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري عموم الحســـابات ومديـــري الحسابات ووكلائهم بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المستقلة مراعاة الالتزام بكل دقة بصـــحة ووضـــوح البيانات ومواعيد إرسالها للإدارة المركزية للختامي المختصة ويعتبر الخروج عنها مخالفة مالية ٠

والله نسأل أن يوفق الجميع لتنفيذ ما تقدم تحقيقا للصالح العام ،،،

تحريرا فى: ٢٥/ ٨ /٢٠٠٥

رئيس قطاع
الحسابات الختامية

(محاسب/ حمدى حماد محمد)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٨١٤ / ١/١١جـ٥)

"كتاب دورى رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٥ "
****

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١ ما يلى :-

اولاً :- انشاء وحدة حسابية بأسم الوحدة الحسابية لهيئة قضايا الدولة فرع المنصورة بمحافظة الدقهلية

الرقم الكودى
١١٢٠٤٠١٠٥٠٧

(موازنة جهاز ادارى)

ويكون مجال اشرافها وخدمتها على :-

- هيئة قضايا الدولة فرع المنصورة .
- هيئة قضايا الدولة فرع الزقازيق .
- هيئة قضايا الدولة فرع دمياط .

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لهيئة قضايا الدولة فرع الاسماعيلية على حسابات هيئة قضايا الدولة بفرع المنصورة والزقازيق .

- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لهيئة قضايا الدولة فرع الاسكندرية على حسابات هيئة قضايا الدولة بفرع دمياط .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بكل من الوحدة الحسابية لهيئة قضايا الدولة فرع الاسماعيلية والوحدة الحسابية لهيئة قضايا الدولة فرع الاسكندرية للوحدة الحسابية لهيئة قضايا الدولة فرع المنصورة المنشأة .

تحريرا في : ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٥

(رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ محمود احمد على حجازى"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٠٦ / ١٠/ ٥)

" كتاب دورى رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٥ "

****

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١ ما يلى :-

اولاً :- انشاء وحدة حسابية بأسم " الوحدة الحسابية لمستشفى الرمد التخصصي ببورسعيد " (موازنة ادارة محلية)

الرقم الكودى ٢٠٨٠١١٠٠٦

ويكون مجال اشرافها وخدمتها على :-

- ديوان المستشفى .
- الحسابات الخاصة بالمستشفى .

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحده الحسابية بمديرية الشئون الصحية ببورسعيد على حسابات مستشفى الرمد التخصصى ببورسعيد .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات مستشفى الرمد التخصصى ببورسعيد نقلاً من الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية ببورسعيد الى الوحدة الحسابية المنشأة .

تحريرا في : ٧ / ٩ / ٢٠٠٥

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ محمود احمد على حجازى "

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

٧٢٥ - ٢١٥/١١٦

كتاب دوري رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥

- في ضوء تقرير هيئة النيابة الإدارية بنتيجة التحقيقات في القضية رقم ٢٠٠٥/١ بشأن المخالفات التي كشف عنها فحص كل من الجهاز المركزي للمحاسبات والهيئة العامة للخدمات الحكومية للأعمال والمصروفات الخاصة بإعداد وترويج الملف المصري لمونديال ٢٠١٠ .
- وفي ضوء ما انتهت إليه التحقيقات من جوانب قصور وسلبيات ومخالفات مالية وإدارية .
- في ضوء توصية هيئة النيابة الإدارية لعلاج جوانب السلبيات وحماية المال العام بهدف حسن أداء المرافق العامة لواجباتها في انتظام واطراد والقضاء علي أخطاء الموظفين سواء كان مرجعها الإهمال أو التصرف عن سوء قصد .

فإن وزارة المالية توجه لمراعاة التقيد بأحكام القوانين واللوائح والتعليمات المالية وعلي وجه الخصوص ما يلي :-

أولاً : يجب علي الجهات الإدارية المخاطبة بأحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مراعاة ما يلي :

١. وجوب تحرير عقود عن الأعمال والخدمات والتوريدات التي يتم إسنادها إلي الشركات والجهات متي بلغت قيمتها خمسين ألف جنيه أو أكثر إعمالاً لما نصت عليه المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .
٢. الحصول علي موافقة السلطة المختصة علي كافة الأعمال التي يتم إسنادها إلي الشركات والمقاولين وغيرهم في ضوء أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .
٣. إخطار مصلحة الضرائب ومصلحة الضرائب علي المبيعات بقيمة الأعمال التي يتم إسنادها إلي الشركات والمقاولين إعمالاً لما نصت عليه المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات سالف الذكر .
٤. عدم إسناد أي أعمال إلي المقاولين والشركات وغيرهم إلا بعد إعداد مواصفات فنية دقيقة ومفصلة يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة في الأعمال المطلوب تنفيذها أو الأصناف التي تحتاجها الجهة الإدارية وذلك إعمالاً لما نصت عليه المادة ٩ من قانون المناقصات والمزايدات والمادة (٣) من لائحته التنفيذية .
٥. مراعاة عدم صرف أي مبالغ للمقاولين والشركات المسند إليهم الأعمال إلا وفقاً لشروط التعاقد وعلي ضوء الأعمال التي يتم تنفيذها فعلاً بعد التأكد من أنها مطابقة للشروط والمواصفات المعتمدة علي أن يرفق باستمارات الصرف كل المستندات المؤيدة وذلك تنفيذاً لما نصت عليه المادة (٢٠٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والمادة ١١ من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة (٣٤) من لائحته التنفيذية وما نص عليه قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .
٦. أن يتم إرسال الشيكات إلي المستفيدين مباشرة بالبريد عن طريق إدارة المحفوظات إعمالاً لما نصت عليه المادة ٢٣٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

٧. ضرورة الحصول علي عروض أسعار من الشركات في الأعمال والخدمات أو التوريدات المطلوب التعاقد علي تنفيذها أو توريدها بالأمر المباشر قبل موافقة السلطة المختصة علي التعاقد وأن يتم إرفاق هذه العروض بأوراق العملية للتأكد من أن الأسعار مناسبة لأسعار السوق تنفيذاً لما نصت عليه المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

٨. أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة العقود عن طريق إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة في ضوء ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمادة ٥٥٢ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وإذا تم صياغة العقد علي غرار عقد مماثل سبق أخذ رأي مجلس الدولة منه فإنه يجب أن يذكر ذلك صراحة في بنود العقد .

٩. عدم تحرير أذون إضافة للأصناف الموردة إلي الجهة الإدارية إلا بعد دخول هذه الأصناف للمخازن فعلاً وبعد إجراء الفحص الفني لها بمعرفة اللجان المشكلة من السلطة المختصة وفقاً لما نصت عليه المواد أرقام ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

١٠. يتعين علي الجهات عدم إصدار أي لوائح مالية إلا بعد مراجعتها من وزارة المالية وإدارة الفتوي المختصة لمجلس الدولة إعمالاً لما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادتين ٨٣ ، ٨٩ من لائحته التنفيذية .

١١. علي الإدارة العامة للشئون القانونية بكافة الجهات اتخاذ إجراءات عرض مشروعات العقود التي تبرم من الجهات الإدارية والمتعاقدين معها لتنفيذ أعمال أو توريدات علي إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة إعمالاً للمادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة والمادة ٥٥٢ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

ثانياً : ملاحظات عامة :-

يتعين علي الجهات مراعاة ما يلي :-

أ- عدم الترخيص بتذاكر سفر لموظفي الحكومة بدرجة أعلي من الدرجة السياحية بأي حال من الأحوال إعمالاً لنص المادة ١٦١ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

ب- عدم الترخيص بإصدار تذكرة بدرجة رجال الأعمال أو الدرجة الأولي لغير الوزراء والمحافظين ورؤساء الجامعات ومن في حكمهم إلا بعد الحصول علي موافقة رئيس مجلس الوزراء بالسفر بدرجة رجال الأعمال أو بالدرجة الأولي إعمالاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٢.

ج- علي الجهات أن تحدد في طلبات الحجز الدرجة المخصصة للسفر وفقاً لأحكام لائحة بدل السفر .

د- يتعين علي الجهات وجوب استصدار قرارات وزارية بسفر الموفدين إلي الخارج أو المكلفين بمهام رسمية خارج البلاد علي أن يتم إبلاغهم بهذه القرارات حتى يكونوا علي بينة بطبيعة المهمة المسندة إليهم والمبالغ المقرر صرفها لهم علي أن يتم متابعتهم وضرورة الحصول علي تقارير منهم بما يفيد أتمامهم للمهام المكلفين بها علي الوجه المطلوب .

تحريراً في : ٢٠/٨/٢٠٠٥

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / عبد الفتاح مصطفي عبد الفتاح)

وزارة المالية
الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

رقم : ٧٢٥ – ١٥/٦/٧ م٤ مكرر
كتاب دوري رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥

نظراً لما تلاحظ لوزارة المالية في الاونه الاخيرة من تزايد الانفاق علي تشغيل السيارات وفي إطار حرص الحكومة علي ترشيد وضبط الانفاق لتخفيف الاعباء المالية عن كاهل الموازنة العامة وخاصة في مجال تشغيل السيارات .

فقد اصدرت وزارة المالية المنشورالعام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ والتي تسترعي فيه نظر كافة الجهات الي ضرورة الالتزام بالضوابط والقواعد التي من شانها الحد من الانفاق علي تشغيل السيارات واهمها :-

- الالتزام بتطبيق قواعد استخدام السيارات الحكومية والقطاع العام وما تصدره اللجنة الرئيسية للسيارات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية من قواعد وتعليمات في شأن استخدام هذه السيارات .
- التخلص من السيارات غير الاقتصادية في التشغيل من واقع تقارير فنية ومالية تعدها لجان متخصصة يتم تشكيلها بكل جهة .
- الالتزام بكميات الوقود المقررة شهريا للسيارات طبقا لمعدلات الاستهلاك الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ .
- الالتزام بكميات الوقود المقررة للسيارات المخصصة بارقام ملاكي لإنتقالات كبار العاملين والوفود الاجنبية وعدم تجاوزها الا بموافقة السلطات المعنية بذلك والمحددة بكتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ .
- الالتزام بلائحة التشغيل والصيانة والاصلاح ومعدلات استهلاك قطع غيار سيارات الركوب الحكومية الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ .
- استخدام الغاز الطبيعي كوقود بدلا من البنزين أو السولار وذلك بحسب الحالة الفنية لكل سيارة وعمرها التشغيلي وتكلفة التحويل وغيرها من العوامل من واقع دراسة تجريها لجنة متخصصة يتم تشكيلها بكل جهة وفي حدود ما يدرج من اعتمادات بموازنتها لهذا الغرض .
- الالتزام بسداد الاشتراكات الشهرية المقررة ضمن قواعد استخدام السيارات والتعليمات التي تصدر عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية في هذا الشأن مع تحديد المسئولية عن عدم تحصيل أو سداد تلك الاشتراكات وتشديد العقوبة علي المتسبب .

- اعادة النظر في خطوط سير السيارات المعمول بها حاليا لتحقيق اقصر مسافات السير الممكنة مع الابتعاد قدر الامكان عن الطرق المزدحمة توفيرا للوقود المستهلك – علي ان يتم الالتزام بكل دقة بخطوط السير التي تعتمد من السلطة المختصة بكل جهة ومحاسبة السائقين الذين يخالفونها .

مع التاكيد بالتزام كافة الجهات بموافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بكل ما تطلبه من بيانات في الوقت المناسب لزوم ما تجريه من دراسات حول ترشيد الانفاق علي السيارات الحكومية – وكذا تمكين مفتشي الهيئة من الاطلاع علي كافة السجلات والمستندات اللازمة لاداء عملهم ، مع ضرورة تنفيذ ما يصدر عن الهيئة من توجيهات بناء علي ما تسفر عنه اعمال التفتيش من ملاحظات .

وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة وممثلي وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في: ٧ /٩/ ٢٠٠٥
سيدة

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ محمود احمد علي حجازي)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٧٨٦ / ١/١جـ٤)

" كتاب دورى رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٥ "
****

ايماء الى كتاب دورى وزارة المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠
ايماء الى قرار رئيس مصلحة الضرائب العامة رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٠٤
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١ ما يلى :-

اولاً :- انشاء وحدة حسابية بأسم :- الرقم الكودى
" الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة ثامن ١٠٠٠١٠٣٤١
بمصلحة الضرائب العامة "
ويكون مجال اشرافها وخدمتها على :-
- منطقة ضرائب القاهرة ثامن - مأمورية ضرائب مدينة نصر اول
- مأمورية ضرائب العاشر من رمضان - مأمورية ضرائب مدينة نصر ثان
- مأمورية ضرائب المهن الحرة ثان - مأمورية ضرائب مدينة نصر ثالث
(موازنة جهاز ادارى)

ثانياً :- يقتصر اشراف وخدمة الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة سابع بمصلحة الضرائب العامة على ما يلى :-
- منطقة ضرائب القاهرة سابع - مأمورية ضرائب الزيتون اول
- مأمورية ضرائب حدائق القبة - مأمورية ضرائب الزيتون ثان
- مأمورية ضرائب مدينة السلام - مأمورية ضرائب الخانكة
- مأمورية ضرائب المرج

ثالثاً :- على منطقتى ضرائب القاهرة سابع وثامن ومأموريتى ضرائب المهن الحرة ثان ومدينة السلام والادارات المركزية للامانة العامة والفحص والتحصيل والحاسب الالى والتوجيه والرقابة والتحصيل تحت حساب الضريبة والحصر والاقرارات والادارة العامة لتجميع نماذج الخصم والاضافة والتخطيط والمتابعة والجهات المعنية

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء بقرار رئيس مصلحة الضرائب العامة رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٠٤ .

رابعاً :- تؤول للوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة ثامن الارصدة الخاصة بها نقلاً من الوحدة الحسابية لمنطقة القاهرة سابع .

تحريرا في : ١٢ / ٩ / ٢٠٠٥

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ محمود احمد على حجازى"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦/١/٨٠٩ جـ٤)

كتاب دورى رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٥

الحاقاً للكتاب الدورى رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٥ .
ايماءاً الى القرار الجمهورى رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٥ والقرار الجمهورى رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٥.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١ ما يلى :-

تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية الرئيسية بجامعة الفيوم بالفيوم لتشرف على حسابات الكليات التالية :-

- كلية الهندسة جامعة الفيوم
- كلية الخدمة الاجتماعية
- كلية دار العلوم
- كلية السياحة والفنادق
- كلية العلوم
- كلية الطب
- كلية الاثار

تظل جميع ارصدة كليات الطب والاثار التى تشرف على حساباتها الوحدة الحسابية الرئيسية بجامعة الفيوم كما هى .

تحريرا في : ١١ / ٩ / ٢٠٠٥
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ محمود احمد على حجازى"

وزارة الماليـــة
رئيـس الإدارة المركزيـة
لحسابات الحكومـة

ملف رقم ٧٢٤ – ١٥/١/٣ خاص مؤقت

كتاب دوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ بناء علي موافقة اللجنة الدائمـة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ٢٠٠٥/٩/٨ وذلك لتعديل الفقرة رقم (٤) مـن المـادة ٢٢٩ مـن اللائحة المالية للموازنة والحسابات ليصبح نصها كما هو وارد بالكتاب الدوري سالف الذكر .

وحيث طلب البنك المركزي المصري تعديل الكتاب الدوري فيما تضمنه من تعديلات فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٥/٨/٢٢ علي تعديل الفقرة (٤) من اللائحـة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتي :-

" إذا تطـلب التصحيح في الشيك تعديلاً لبيان أسم المسحوب لأمـــره الشيك أو المبلغ سواء بالأرقـام أو بالتفقيط يلغي الشيك ويحرر شيك جديد بدلاً منه أما إذا تطلب الأمر إجراء تصحيح في الشـيك بخـلاف البيانين سالفي الذكر فيكون لبيان واحد علي أن يوقع بجانب التصحيح من العاملين المرخص لهما بـالتوقيع علي الشيك مع مراعاة إتباع الآتي :-

أولاً : يرسل إخطار (استمارة رقم ٤٩ ع . ح) كالنظام المتبع إلي البنك المركزي المصري فـي حالة إجراء أي تعديل في بيانات الشيك مهما كانت قيمته حتى ولو كانت أقل من ٥٠٠٠ جنيه ومهما كان لونه أي حتى لو كان معفياً من شروط إرسال الإخطار عنه أصلاً .

ثانياً : التأشير علي الشيك الملغي من العامل المسئول بما يفيد الإلغاء وسببه علي أن يعتمد الإلغـاء ممن لهم حق التوقيع الثاني إلا إذا كان الإلغاء بعد اعتماد الشيك ففي هذه الحالة يجب اعتماد الإلغاء من العاملين اللذين وقعا عليه عند إصداره وكل شيك يلغي يطـوي طيـات صـغيرة وتلصق حافته بالصمغ علي كعبه .

ثالثاً : يجب أن يثبت الرقم المطبوع للشيك الملغي في سجل قيد الشيكات (٥٦ ع . ح) في مكـان تسلسله ويكتب أمامه كلمة " لاغي " وتوضع خطوط بجانبه في الخانات الأخرى "

علي أن تلغي باقي صياغة الفقرة ٤ من المادة ٢٢٩ " .

وتهيب وزارة المالية بكافة السادة المسئولين الماليين وممثلي وزارة المالية بجميـع وحـدات الجهـاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠٠٥/٩/١٠

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / محمود أحمد علي حجازي)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٢٩-٨/١/١)

" كتاب دورى رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ "

****

ايماء الى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٥ ما يلى :-

أولاً :- انشاء وحدة حسابية بأسم :ـ

الوحدة الحسابية لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية . (موازنة هيئات خدمية)	الرقم الكودى ٣١٣٠٨

تحريرا في : ٢٦/ ٩ / ٢٠٠٥
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ محمود احمد على حجازى"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨١٩٠/١/١/٩ج-٢)

" كتاب دورى رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٥ "

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١ ما يلى :-

اولاً :- انشاء وحدة حسابية باسم " الوحدة الحسابية للادارة العامة لتطوير وحماية النيل بمحافظة المنيا (موازنة جهاز ادارى)	الرقم الكودى ١٠١٠٣٠٢٧٦

ثانياً :- تنقية اشراف الوحدة الحسابية للادارة العامة برى شرق المنيا بمحافظة المنيا على حسابات الادارة العامة لتطوير وحماية النيل بالمنيا .

ثالثاً :- تؤول الى الوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بحسابات الادارة العامة لتطوير وحماية النيل بالمنيا نقلاً من الوحدة الحسابية للادارة العامة برى شرق المنيا .

تحريراً فى : / ١٠ / ٢٠٠٥

(رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ محمود احمد على حجازى "

mahmoudomr2015

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/٦/٧ م ٤ مؤقت٢

كتاب دوري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٥

بناء علي ما أبدته الهيئة العامة للخدمات الحكومية فيما يخص أحكام المادة (١٦١) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بشأن سفر العاملين في مهام رسمية بالخارج أو لحضور مؤتمرات دولية بالطائرات وذلك في ضوء ما تقضي به المادة (١٦) من قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩٩٨/٨٩ بإمكانية الترسية علي العطاءات المقدمة من الشركات الأجنبية الأقل سعرا من أسعار شركة مصر للطيران بقيمة تقل سعرا عن ١٥% عند سفر العاملين بالجهات الخاضعة لأحكام القانون ١٩٩٨/٨٩ .

فقد قررت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ٢٠٠٥/٨/٢٢ الموافقة علي الأتي :-

أولا : تعديل الفقرة الثالثة من المادة رقم (١٦١) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالأتي :-

" مع مراعاة أحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات يكون سفر العاملين بالدولة ومبعوثيها وجميع من يسافر علي نفقة الدولة في المهام الرسمية علي خطوط مصر للطيران وذلك إلي أقصي نقطة يمكن أن يصل إليها هذه الخطوط ومع جواز استخدام الطيران الأجنبي فيما جاوز هذه النقطة فقط وعلي أن يكون استخراج تذاكر السفر في هذه الحالة عن طريق مصر للطيران أو شركة مصر للسياحة " .

ثانيا :- إلغاء الفقرة الرابعة من المادة رقم (١٦١) من ذات اللائحة .

ثالثا :- وتعدل الفقرة الخامسة لتصبح كالأتي :-

" وتقوم الجهات الإدارية بسداد قيمة تذاكر السفر ومستندات الشحن والتأمين مقدما لحساب أي من شركة مصر للطيران أو شركة مصر للسياحة دون توسيط أي طرف " .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلي وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠٠٥/١٠/

سيدة
سيد طنطاوي

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / محمود أحمد علي حجازي)

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

mahmoudomr2015

ملف رقم : ٧٢٣ - ٩/٢/١ م ٣

كتاب دوري رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٥

بمناسبة صدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٥/٨/٢٢ علي تعديل نص المادتين ١٢٣ ، ١٢٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات في ضوء أحكام المادة ١٣٦ من اللائحة التنفيذية لذات القانون ليصبح نصها كالأتي :-

المادة ١٢٣ :-

"يجوز شراء كتب من تأليف العاملين سواء منهم مباشرة أو المكتبات المودعة بها أو بتكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والنحت والتصوير وما يماثلها أو شراء هذه الأعمال الفنية إذا كانت لها صلة بالأعمال المصلحية وبشرط الحصول علي الموافقة اللازمة لذلك من السلطة المختصة علي الوجه التالي :-

- الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المحافظ فيما لا يجاوز ٥٠٠٠ جنيه .
- وبعد اخذ رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية فيما يزيد علي ذلك .
- وبالنسبة للكتب الدراسية فيكون لوزير التربية والتعليم سلطة الموافقة علي شرائها وفقا لأحكام هذه اللائحة ما لم يكن العامل قد باع حق الطبع والنشر إلي مكتبة أو فرد بعقد ثابت التاريخ قبل الشراء بستة اشهر علي الأقل .

المادة ١٢٤ :-

يشترط لشراء حق التأليف أو الطبع أو النشر أن يكون المؤلف وثيق الصلة بإعمال الجهة الإدارية وان تكون في حاجة ماسة إليه وألا تقل النسخ اللازمة منه عن ألف نسخة ما لم يكن المؤلف قد وضع خصيصا بناء علي طلب الجهة الإدارية فيجوز عند الضرورة أن يقل العدد عن ذلك .

كما يشترط قيام لجنة تشكيل من أخصائيين في المادة التي تناولتها بفحص الكتاب وتقدير قيمته التعليمية واقتراح المبلغ الذي يقدره مقابل هذه الشراء علي أن يراعي تقدير القيمة عند النسخ ومدة الانتفاع بهذا الحق .

- ويصدر بهذا الشراء قرار من السلطة المختصة المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فيما لا يجاوز ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيها) وما زاد علي ذلك يأخذ رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية .
- ويكون شراء حق التأليف أو الترجمة أو الطبع أو النشر بالنسبة للأزهر الشريف ووزارة التربية والتعليم وفقا للقواعد التي تصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : / ٢٠٠٥/١٠

سيدة

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / محمود أحمد علي حجازي)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨١٧ / ١/ ٧ ج ٢)

" كتاب دورى رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥ "

- ايماء الى الكتب الدورية ارقام ٥٢ ، ٦٥ ، ٣٤ ، ١٧ للسنوات ١٩٨٢ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٣ .
- ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٥ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١ ما يلى :-

تغيير مسمى الوحدات الحسابية بجامعة القاهرة فرع بنى سويف كالتالى :-

أولاً :-

الاسم قبل التعديل	الاسم بعد التعديل
- الوحدة الحسابية للكليات العملية بفرع جامعة القاهرة بمحافظة بنى سويف ويكون مجال اشرافها وخدماتها ما يلى :- كلية العلوم - كلية الطب البيطرى - كلية الصيدلة - المدن الجامعية	- الوحدة الحسابية للكليات العملية بجامعة بنى سويف ببنى سويف ويكون مجال اشرافها وخدمتها الكليات التالية :- كلية العلوم جامعة بنى سويف - كلية الطب البيطرى جامعة بنى سويف - كلية الصيدلة جامعة بنى سويف - المدن الجامعية ببنى سويف
- الوحدة الحسابية للكليات النظرية بفرع جامعة القاهرة بمحافظة بنى سويف ويكون مجال اشرافها وخدمتها ما يلى :- كلية الحقوق - كلية الاداب - كلية التجارة - كلية التربية - ادارة فرع جامعة القاهرة بنى سويف	- الوحدة الحسابية للكليات النظرية بجامعة بنى سويف ببنى سويف ويكون مجال اشرافها وخدمتها الكليات التالية :- كلية الحقوق جامعة بنى سويف - كلية الاداب جامعة بنى سويف - كلية التجارة جامعة بنى سويف - كلية التربية جامعة بنى سويف - ادارة فرع بنى سويف ببنى سويف
- الوحدة الحسابية لكلية الطب والمستشفى الجامعى ببنى سويف ويكون مجال اشرافها وخدمتها ما يلى :- كلية الطب البشرى - المستشفى الجامعى - المعهد الفنى للتمريض	- الوحدة الحسابية لكلية الطب والمستشفى الجامعى جامعة بنى سويف ببنى سويف ويكون مجال اشرافها وخدمتها ما يلى :- كلية الطب البشرى - المستشفى الجامعى - المعهد الفنى للتمريض

ثانياً :- تظل ارصدة الكليات العملية والنظرية التى تشرف عليها كل من الوحدة الحسابية للكليـــات العمليـــة جامعة بنى سويف ببنى سويف والوحدة الحسابية للكليات النظرية جامعة بنى سويف ببنى ســويف والوحـــدة الحسابية لكلية الطب والمستشفى الجامعى جامعة بنى سويف ببنى سويف المعدلة كما هى .

" موازنة هيئات خدمية "

تحريراً في : ٢ / ١٠ / ٢٠٠٥

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ محمود احمد على حجازى"

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/١/٣ ضمان موقت
كتاب دوري رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٦) لسنة ٧٧ والمتضمن أن بنك مصر أمريكا الدولي من ضمن البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٣/٨٧/٨١٣٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ أن مجلس إدارة البنك المركزي المصري وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢ علي اندماج بنك مصر أمريكا الدولي في البنك العربي الأفريقي الدولي اعتبارا من الخميس الموافق ٢٠٠٥/٩/٢٩ وشطب تسجيل بنك مصر أمريكا الدولي بسجل تحت رقم (٧٦) من سجل البنوك بالبنك المركزي المصري .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم.

تحريراً في : / ٢٠٠٥/١٠
تنبيه

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / محمود أحمد علي حجازي)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨١٨ / ١ / ٧)

" كتاب دورى رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٥ "

****

ايماء الى قرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٢ بانشاء الوحدة المحلية لمركز ومدينة يوسف الصديق بمحافظة الفيوم .
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٥ ما يلى :-

اولاً :- انشاء الوحدات الحسابية التالية :-

	الرقم الكودى
• الوحدة الحسابية للادارة التعليمية لمركز ومدينة يوسف الصديق بمحافظة الفيوم (موازنة حكم محلى)	٢٠٩٠١١٩٠٥
• الوحدة الحسابية للادارة الصحية لمركز ومدينة يوسف الصديق بمحافظة الفيوم (موازنة ادارة محلية)	٢٠٨٠١١٩٠٦
• الوحدة الحسابية للتأمينات الاجتماعية لمركز ومدينة يوسف الصديق بمحافظة الفيوم (موازنة هيئات اقتصادية)	٤١٤٠٥٣١٧
• الوحدة الحسابية لمستشفى طامية المركزى (موازنة ادارة محلية)	٢٠٨٠١١٩٠٣٠١

ثانياً :- ينتهى اشراف كل من الوحدة الحسابية للادارة التعليمية والادارة الصحية والتأمينات الاجتماعية - بمركز ومدينة ابشواى على الوحدات الحسابية المطلوب انشائها والموضحة بعاليه .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة لكل من الوحدة الحسابية للادارة التعليمية والوحدة الحسابية للادارة الصحية والوحدة الحسابية للتأمينات الاجتماعية لمركز ومدينة يوسف الصديق والوحدة الحسابية لمستشفى طامية المركزى المنشأة نقلاً من الوحدات الحسابية التى كانت تشرف على حساباتها .

تحريراً فى : ٩ / ١٠ / ٢٠٠٥

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ محمود احمد على حجازى "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨١٣ / ١ / ٧ جـ٣)

"كتاب دورى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥"

- إيماء الى الكتاب الدورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الوحدة الحسابية بمديرية الطرق والنقل بمحافظة كفر الشيخ .
- وبناء على قرار السيد اللواء / محافظ كفر الشيخ رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٥ بنقل تبعية وحدة الرصف الانتاجية من مديرية الطرق والنقل بكفر الشيخ الى ديوان عام محافظة كفر الشيخ.
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٥ ما يلى :-

اولاً :- تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية بديوان عام محافظة كفر الشيخ لتقوم بالاشراف المالى على حسابات وحدة الرصف الانتاجى التى كانت تشرف عليها الوحدة الحسابية بمديرية الطرق والنقل بمحافظة كفر الشيخ .

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية بمديرية الطرق والنقل بكفر الشيخ على حسابات وحدة الرصف الانتاجى بكفر الشيخ .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بوحدة الرصف الانتاجى بمديرية الطرق والنقل بكفر الشيخ الى الوحدة الحسابية بديوان عام محافظة كفر الشيخ نقلاً من الوحدة الحسابية بمديرية الطرق والنقل بكفر الشيخ .

"موازنة حكم محلى"

تحريراً فى : ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٥
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/ محمود احمد على حجازى"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٣٩ - ١/١ جـ٢)

كتاب دورى رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٥

ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بانشاء صندوق تطوير التعليم برئاسة مجلس الوزراء .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/١ ما يلى : -

- انشاء وحدة حسابية جديدة باسم :-

	الرقم الكودى
الوحدة الحسابية لصندوق تطوير التعليم برئاسة مجلس الوزراء "موازنة هيئات خدمية"	٣١٣٠٩

تحريراً فى : ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٥
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/ محمود احمد على حجازى"

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨١٨ / ١ / ٧٠)

" كتاب دورى رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ "

****

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/١ ما يلى :-

اولاً :- انشاء الوحدة الحسابية باسم :-	الرقم الكودى
الوحدة الحسابية لمديرية التنظيم والادارة بمحافظة الفيوم (موازنة ادارة محلية)	٢١٣٠١١٩

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية بديوان عام محافظة الفيوم على حسابات مديرية التنظيم والادارة بمحافظة الفيوم .

ثالثاً :- تؤول الى الوحدة الحسابية لمديرية التنظيم والادارة بمحافظة الفيوم كافة الارصدة الخاصة بحسابات مديرية التنظيم والادارة نقلاً من الوحدة الحسابية بديوان عام محافظة الفيوم .

تحريرا في : ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٥

(رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ محمود احمد على حجازى"

وزارة الماليــــة
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ – ٣/١/١٥ مكرر

كتاب دوري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتابين الدوريين رقمي ٢٣ ، ٤٥ لسنة ٢٠٠٤ بخصوص العمل بلائحة أسعار الخدمات المصرفية للبنك المركزي المصري وبدء العمل بها إعتباراً من ٢٠٠٤/١/١٨ وما تضمنته هذه اللائحة من قيام البنك المركزي المصري بخصم عمولة تحصيل عن الشيكات المسحوبة علي أي فرع من فروع البنوك الأخرى والمقدمة للتحصيل من الوحدات الحسابية بواقع ثلاثة أرباع في الألف بحد أدني ٥٠ قرشاً وحد أقصي ٥٠ جنيهاً لكل شيك .

وفي ضوء التطبيق العملي وما يقوم به البنك المركزي المصري من خصم قيمة عمولة التحصيل مباشرة من قيمة الشيك مقابل إضافة صافي قيمة الشيك في الحساب المختص الأمر الذي أدي إلي صعوبة قيام الوحدات الحسابية بإجراءات ضبط أرصدتها المتنوعة بالبنك المركزي المصري ومطابقتها مع الأرصدة الدفترية وما يستلزمه ذلك من إجراء قيود محاسبية مطولة لإعادة الخصم بقيمة العمولة علي حساب مصروفات الباب الثاني .

وحيث انتهت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ إلي قيام البنك المركزي المصري بخصم قيمة عمولة تحصيل الشيكات عموماً علي حساب الجهة الإدارية بالبنك المركزي المصري { مصروفات باب ثان } وعلي أن يتم إضافة قيمة الشيك بالكامل في الحساب المختص بالبنك وذلك منعاً لحدوث أي مشاكل حال قيام الوحدات الحسابية لضبط أرصدتها لدي البنك المركزي المصري ومطابقتها مع أرصدة هذه الحسابات بالدفاتر .

وبناء علي استجابة البنك المركزي المصري بكتابة رقم ١/٧٠٦٥٦ علي خصم قيمة عمولة تحصيل الشيكات علي حساب مصروفات باب ثان لدي البنك وإضافة قيمة الشيك بالكامل للحساب المراد الإضافة إليه وذلك اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/١ .

لذا تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة و الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلي وزارة المالية بها مراعاة إيقاف العمل بما ورد بالكتابين الدوريين رقمي ٢٣ ، ٤٥ لسنة ٢٠٠٤ فيما يختص بخصم قيمة عمولة تحصيل الشيكات المخصومة بمعرفة البنك المركزي المصري علي أن يتم إضافة الشيك بكامل قيمته للحساب المختص والخصم بقيمة عمولة تحصيل الشيكات علي الباب الثاني علي أن تقوم الجهات بطلب تعزيز هذا البند من قطاع الموازنة إذا اقتضي الأمر .

تحريراً في : / ٢٠٠٥/١٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / محمود أحمد علي حجازي)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٣٩ - ١/١ جـ٢)

كتاب دورى رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٥

ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بانشاء صندوق تطوير التعليم برئاسة مجلس الوزراء .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/١ ما يلى : -

- انشاء وحدة حسابية جديدة باسم :- الرقم الكودى

الوحدة الحسابية لصندوق تطوير التعليم ٢١٢٠٩
برئاسة مجلس الوزراء
" موازنة هيئات خدمية "

تحريرا في : ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٥
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ محمود احمد على حجازى"

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ – ٣/١/١٩ حـ

كتاب دوري رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٥

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري المتضمن أن بنك المهندس المسجل برقم ٩٠ بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٤ من ضمن البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الإبتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٣/٨٧/٨٧٥٠ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ أن مجلس إدارة البنك المركزي المصري وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ علي ما يلي :-

١. دمج بنك المهندس في البنك الأهلي المصري اعتبارا من انتهاء عمل يوم الأربعاء الموافق ٥ أكتوبر ٢٠٠٥ وفقا لحكم المادة ٧٩ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والقواعد المقررة لتطبيق أحكام المادة ٧٩ المشار إليها الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٠٤ .
٢. يحل البنك الأهلي المصري محل بنك المهندس فيما له من حقوق وما عليه من التزامات مع اتخاذ الإجراءات المصرفية والقانونية اللازمة لذلك.
٣. شطب تسجيل بنك المهندس من سجل البنوك بالبنك المركزي المصري.

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم .

تحريراً في : /٢٠٠٥/١١
سيدة

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / محمود أبو المكارم حجازي)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٩١ / ١/ ٦)

" كتاب دورى رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ "

****

بالاشارة الى الكتاب الدورى رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ ما يلى :-

اولاً :- انشاء الوحدة الحسابية للتمثيل الثقافى بوزارة التعليم العالى

(موازنة جهاز ادارى) — الرقم الكـــــودى ١٠٩٠٢٠١١٨

ثانياً :- تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلاً من الوحدة الحسابية لادارة البعثات التى كانت تقوم بالاشراف عليها .

ثالثاً :-

تحريرا في : ١٤/ ١١ / ٢٠٠٥

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ محمود احمد على حجازى"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

(ملف رقم :- ٥/١/٨٢٠ج٤)

(كتاب دورى رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٥)

ايماءا إلى الكتاب الدوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٠م

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١ ما يلي :- **(الرقم الكودى)**

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لكلية الطب البيطري بجامعة أسيوط بأسيوط. **٣٠٩٠٤١٩**

" موازنة هيئات خدمية "

ثانيا :- ينتهى إشراف الوحدة الحسابية لكليتي الزراعة والطب البيطرى بأسيوط على حسابات كلية الطب البيطري بأسيوط .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة لكلية الطب البيطري بأسيوط إلي الوحدة الحسابيـــة المنشأة نقلا من الوحدة الحسابية لكلية الزراعة والطب البيطري بأسيوط .

تحريرا في : ٢٠٠٥/١١/٣٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / محمود احمد على حجازي"

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٠٥ / ١/ ٣ جـ٥)

" كتاب دورى رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥ "

****

– ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن انشاء وحدة حسابية فرعية تابعة لوزارة استصلاح الاراضى بالنوبارية باسم :–

" الوحدة الحسابية لمشروع مبارك القومى لتنمية وخدمة شباب الخريجين	الرقم الكودى
[موازنة جهاز ادارى]	١٠١٠٢٠١٠٣

– تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١ ما يلى :–

اولاً :– تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية لمشروع مبارك القومى لتنمية وخدمة شباب الخريخين لتقوم المديرية المالية لمحافظة البحيرة بالاشراف المالى على هذه الوحدة الحسابية بدلاً من المديرية المالية لمحافظة الاسكندرية

ثانياً :– ينتهى اشراف المديرية المالية لمحافظة الاسكندرية على الاشراف المالى للوحدة الحسابية لمشروع مبارك القومى لتنمية وخدمة شباب الخريجين .

ثالثاً :– تؤول الارصدة الخاصة للوحدة الحسابية لمشروع مبارك القومى لتنمية وخدمة شباب الخريجين للمديرية المالية لمحافظة البحيرة نقلاً من المديرية لمحافظة الاسكندرية .

تحريرا في : ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥

(رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ محمود احمد على حجازى"

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧٤٤ / ١ / ١١ / جـ ٢)

" كتاب دورى رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ "

ايماء الى قرار السيد القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٥ بانشاء الادارة المركزية للحسابات كأحدى ادارات هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة .

وايماء الى كتاب دورى وزارة المالية رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر ما يلى :-

اولاً :- اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١ انشاء وحدة حسابية بأسم :-

" الوحدة الحسابية للادارة المركزية للحسابات " — الرقم الكودى (١١٢٠١٠١٣١)

بوزارة الدفاع بالقاهرة

ويكون مجال اشرافها وخدماتها الاتى :-

- اعمال فرع مالى هيئة الامداد والتموين للقوات المسلحة .
- اعمال فرع مالى الهيئة الهندسية للقوات المسلحة .
- اعمال فرع مالى اجهزة القيادة العامة بالقاهرة .
- اعمال المراجعة الحسابية وصرف وتسوية كافة التعاقدات التى تبرمها الافرع الرئيسية والقيادات التعبوية للقوات المسلحة وكل ما يرخص لها من سلف مستديمة او مؤقتة .

ثانياً :- اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ الغاء الوحدات الحسابية التالية :-

١. وزارة الدفاع - (الوحدة الحسابية لفرع مالى هيئة الامداد والتموين للقوات المسلحة - القاهرة) .
٢. وزارة الدفاع - (الوحدة الحسابية لفرع مالى الهيئة الهندسية - للقوات المسلحة) .
٣. وزارة الدفاع - (الوحدة الحسابية لفرع مالى اجهزة القيادة العامة - بالقاهرة) .

ثالثاً :- تؤول للوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً بعاليه الارصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاه بالبند ثانياً اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ كما تؤول اليها ايضاً ارصدة الوحدات الحسابية الخاصة بالافرع الرئيسية والقيادات التعبوية للقوات المسلحة فيما عدا الارصدة المتعلقة بالباب الاول .

تحريرا فى : ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٥

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ محمود احمد على حجازى "